

مَسَائِلُ مِنْهُ حِجَّةٌ

حَوْلَ

مِفْهُومِ الْخِلَافَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

مَسَائِلُ مِنْهُجِيَّةٍ  
حَوْلَ

مِفْهُوْمِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تَقْدِيمُ الشَّيْخِ

أ. د. صَالِحِ بْنِ عَبْدِ السَّامِيِّ

تَأْلِيفُ

فِيضِلْ بِنِ قِزَارِ الْجَاسِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریر الشيخ الدكتور  
صالح بن سعد الیحمی  
حفظه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان علی نبینا محمد،  
وعلی آله وصحبه، وبعد.

فقد قرأت الكتاب الموسوم «مسائل منهجية حول مفهوم الخلافة الإسلامية» الذي قام بجمعه أخي فضيلة الشيخ / فيصل بن قزار الجاسم، فألفيته كتاباً نافعاً، أوضح فيه أموراً هامة حول مفهوم الخلافة، وقام بدحض وتجلية الشبه التي ترددها بعض الجماعات الحزبية التي تتباكى علی الخلافة العامة، وتدّعي أنها من أصول الدين التي لا يقوم إلا بها، ولا شك أنّ جمّع كلمة المسلمين علی إمام واحد مطلب لكل مسلم، ولكنّ النبي ﷺ قد بيّن لنا أنّ مدة الخلافة ثلاثون عاماً، كما جاء في حديث سفينة ﷺ حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك»، ومنهج السلف في هذا الباب السمع والطاعة لكلّ من تولى أمر المسلمين وأقام دين الله تبارك وتعالى، سواءً كان في قطر أو أقطار، وله من الحقوق ما للخليفة العام، وهؤلاء الذين يطالبون بإقامة

الخلافة لا يدعون إلى التوحيد، ولا يولونه أيّ اهتمام، بل يعتبرونه  
أمراً ثانوياً، وفوق ذلك يزعمون أنه يُفرِّق الأمة، فمنهجهم مخالف  
لهدي الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة، وأخونا الشيخ  
فيصل قد وُفق في هذا الكتاب، وجمّع فيه فوائد جمّة يحتاجها  
المسلمون وطلبة العلم، خاصة في هذا الزمان.

نسأل الله أن يجزيه خيراً، وأن ينفع بجهوده الإسلام والمسلمين،  
وإنّي أرى وجوب نشره بين المسلمين لما له من أهمية، ولما يشتمل  
عليه من منافع عظيمة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلّم  
على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أَنَّكَ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

صَالِحُ بْنُ سَعْدِ السُّحَيْمِيِّ

حُرِّرَ فِي ٦/٧/١٤٣٦هـ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة  
للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فمن المفاهيم التي لم تزل محنة لبعض الدعاة، مفهوم الخلافة  
الإسلامية؛ إذ صار الخلل فيه منطلقاً لكثير من المبادئ المخالفة  
لمنهج أهل السنة والجماعة، واستحدثت بسببه طرق دعوية جديدة لم  
يَجْر عليها عمل السلف، فنشأت الجماعات، وتكونت الأحزاب، التي  
زادت في فرقة المسلمين، وخرجت بأصحابها عن جماعتهم، ووقعت  
في التعصّب والتحزّب.

كما صارت دعوى الخلافة مطيّة يركبها المنحرفون للوصول إلى  
أهدافهم، ومصيدة يصيد بها الزائغون كثيراً من الجهال الذي لم  
يفهموا الخلافة على حقيقتها، بل تلقّفوا مفاهيم منحرفة للخلافة  
صارت عندهم أصلاً ثابتاً من أصول الدعوة، ومبدئاً راسخاً من مبادئ  
الدين، وركناً من أركانه، فطاروا يسيرون خلف هذا السراب،  
ويسعون وراء هذه الأمانى.

وقد غدا مفهوم الخلافة الإسلامية اليوم من المفاهيم المنهجية،  
ومسرحاً من مسارح الصراع بين أهل السنة والجماعة، وأهل البدعة

والفرقة.

فكان من المهم توضيح مفهوم الخلافة الإسلامية، وذكر بعض المسائل الدعوية والمنهجية المتعلقة به، حتى تكون عوناً على تصوّره وفهمه وفق الكتاب والسنة، وعمل سلف الأمة، مع بيان بعض الانحرافات المنهجية الواقعة في فهمه، والتي كانت سبباً في كثير من الانحرافات العقديّة والعملية.

وليس من مقصودي ذكر الأحكام الفقهية الخاصة بالخلافة، فإنها موجودة في مظانها، وإنما أردت الإشارة إلى مسائل دعوية ومنهجية تمس الحاجة إلى بيانها، لتكون هذه الرسالة إضافة جديدة تضاف إلى ما كتبه العلماء حول هذا المفهوم وأحكامه.

وقد قسمت الرسالة إلى سبع عشرة مسألة. والله الموفق.



## المسألة الأولى

### معنى الخلافة

أما في اللغة، فهي في الأصل مصدر خَلَفَ، يُقال: خَلَفَ فلان فلاناً، إذا كان خليفته، ويقال: خَلَفَهُ في قومه خِلافةً، ويقال: خَلَفْتُ فلاناً أَخْلَفَهُ تخليفاً، واستخلفتهُ أنا: جعلته خليفتي، واستخلفَهُ: جعله خليفةً، والخليفة الذي يُستخلف ممن قبله، والخلافة: الإمارة<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فهي نيابة عن صاحب الشرع في إقامة الدين، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في الأرض، والقيام بمصالح الناس الدنيوية بما يكفل معاشهم وحياتهم.

قال ابن خلدون: (الخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها،... إلى أن قال: (وهي في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا... تسمى خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإماماً. فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى)<sup>(٢)</sup>.

(١) «لسان العرب»، مادة: خلف.

(٢) «تاريخ ابن خلدون» (١/١٩١).

فجعل ابن خلدون الخلافة تقوم على أمرين :

**الأول :** حراسة الدين.

**الثاني :** سياسة الدنيا.

وبذلك عرفها الماوردي بقوله : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا)<sup>(١)</sup>.

وقال الجويني : (الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامّة في مهمات الدين والدنيا)<sup>(٢)</sup>.

وقال القلقشندي : (وهي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها)<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن عبد الرحمن ولي الله الدهلوي في تعريفها : (هي الرئاسة العامة في التصدي لإقامة الدين، بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد وما يتعلق به - من ترتيب الجيوش، والفرص للمقاتلة، وإعطائهم من الفيء -، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نيابة عن النبي ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

وللفقهاء كلام طويل في شرح الخلافة، وذكر الأحكام المتعلقة بها، وبيان الواجبات المنوطة بالخليفة، والحقوق التي تجب له، في

(١) «الأحكام السلطانية» ص ٣

(٢) «غياث الأمم في التياث الظلم» ص ١٥.

(٣) «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» ص ١٣.

(٤) «التفسير السياسي للإسلام لأبي الحسن الندوي» ص ١٣٩.

تفاصيل يطول شرحها، ليست من مقصود كتابنا هذا، وهي مسطرة في كتب الفقه، وفي الكتب الخاصة بهذا العلم ككتب الأحكام السلطانية، أو كتب الخلافة والملك ونحو ذلك، يمكن لمن أراد الاستزادة الرجوع إليها.

وقد تطلق الخلافة ويراد بها: الإمامة على منهاج النبوة خاصة، والسير بالناس السيرة العادلة، فتكون في مقابل الملك.

وفي هذا المعنى ما رواه سفينة رضي الله عنه، عن النبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك المُلْك»<sup>(١)</sup>.

وجاء مُفسراً في حديث حذيفة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت»<sup>(٢)</sup>.

وأول الملوك: معاوية رضي الله عنه، وكان خليفة عاماً على المسلمين، وُسِّمِي العام الذي اجتمع المسلمون فيه على ولايته بـ(عام الجماعة)، وذلك بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنه له بالخلافة.

(١) رواه أحمد (٢٢٠/٥)، والترمذي (٥٠٣/٤) وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان (٣٥/١٥).

(٢) رواه أحمد (٢٧٣/٤)، والبخاري (٢٢٣/٧)، والطيالسي في مسنده ص ٥٨.

وبؤب نعيم بن حماد في كتابه (الفتن)<sup>(١)</sup> باباً بعنوان: (معرفة  
الخلفاء من الملوك)، ذكر فيه آثاراً كثيرة، منها: ما رواه عن كعب  
الأحبار قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنشدك الله يا كعب،  
أتجدني خليفة أم ملكاً؟ قال: قلت: بل خليفة، فاستحلفه، فقال  
كعب: خليفة والله من خير الخلفاء، وزمانك خير زمان.



---

(١) (١/١٠٢).

## المسألة الثانية

### الفرق بين الخلافة والإمامة

الظاهر من نصوص الكتاب والسنة، وكلام العلماء أن الخلافة والإمامة والإمارة العامة، مصطلحات مترادفة، ومنه: الخليفة والإمام العام، والنصوص قد جاءت بألفاظ: الإمارة، والولاية، والخلافة، والسلطنة، والملك.

فمما جاء بلفظ الولاية: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ومما جاء بلفظ الخلافة: قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (١٨٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦/٤)، ومسلم برقم (١٨٤٢).

ومما جاء بلفظ السلطان: قوله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

ومما جاء بلفظ الأمير: قوله ﷺ: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع»<sup>(٢)</sup>.

ومما جاء بلفظ الإمام: قوله ﷺ: «خيار أئمتكم؛ الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»<sup>(٣)</sup>.

ومما جاء بلفظ الملك: قوله ﷺ: «الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك المُلْك»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على ترادف هذه المسميات في مصطلح الشرع.

قال البغوي: (ولا بأس أن يُسمى القائم بأمر المسلمين: أمير المؤمنين، والخلفاء)<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: (يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن جماعة: (أما الإمارة العامة: فهي الخلافة المنعوت

(١) رواه البخاري (٥٩/٩)، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٥٤). (٣) رواه مسلم برقم (١٨٥٥).

(٤) رواه أحمد (٢٢٠/٥)، والترمذي (٥٠٣/٤) وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان (٣٥/١٥).

(٥) «شرح السنة» (٧٥/١٤). (٦) «روضة الطالبين» (٤٩/١٠).

صاحبها بأمر المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلدون: (تسمى خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإماماً)<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: (الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا)<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه قد شاع تسمية الإمام العام بالخليفة، وتسمية الولاية العامة بالخلافة، حتى صار مصطلحاً دالاً على الإمامة الكبرى دون غيره من الألفاظ.

قال القلقشندي: (والذي عليه العرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جرا إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام على ما تقدم إما ببيعه من أهل الحل والعقد وإما بعهد ممن قبله)<sup>(٤)</sup>.



(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص ٧٩.

(٢) «تاريخ ابن خلدون» (١/١٩١). (٣) «الخلافة» ص ١٧.

(٤) «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» ص ١٥.

## المسألة الثالثة

### وجوب نصب خليفة للمسلمين

قد دلت نصوص الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، على وجوب نصب خليفة، يُدان له بالسمع والطاعة، تجتمع به الكلمة، وتنفذ به الأحكام، وتقام به الحدود، ويُجاهد معه العدو، فإن مصلحة الناس لا تقوم إلا بذلك، وعَدَمُه ضياع الدين والدنيا، وهو أمر قد جُبل عليه البشر، ودل عليه العقل.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الطبري بعدما ذكر ما جاء عن السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولادة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولادة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة)<sup>(١)</sup>.

ففي الآية دلالة على وجوب طاعة الأمراء، وهو دال ضمناً على وجوب تنصيبهم، إذ لا وجوب مع العدم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ

(١) «تفسير الطبري» (٧/١٨٢).

إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿النساء: ٨٣﴾

قال الطبري: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾: الأمر الذي جاءهم من عدوهم والمسلمين إلى رسول الله ﷺ، وإلى أولي أمرهم، يعني: وإلى أمرائهم<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطيع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة)<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال الطرطوشي: (يعني: لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض؛ يدفع القوي عن الضعيف، ويُنصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف، وتوائب الخلق بعضهم إلى بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتُفقد الأرض ومن عليها، ثم امتنَّ الله تعالى على الخلق بإقامة السلطان، فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، يعني: في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به)<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(٤)</sup>.

(٢) «تفسير القرطبي» (١/٢٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٢/٣٤٠).

(١) «تفسير الطبري» (٧/٢٥٤).

(٣) «سراج الملوك» ص ٤٤.

ولابن خزيمة عن عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال: «إذا كان نفر ثلاث فليؤمروا أحدهم، ذاك أميرٌ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال ابن تيمية: (إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»، فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» <sup>(٢)</sup>.

وفيه أن البيعة للأئمة واجبة في عنق كل مسلم، وهو دال على وجوب تنصيبه.

وعمل المسلمين عبر العصور ظاهر في وجوب تنصيب الأئمة، حتى استقر إجماعاً.

قال ابن خلدون: (إن نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٥١).

(١) (٤/١٢٤١).

الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصر من بعد ذلك. ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام<sup>(١)</sup>.

ونصوص العلماء في ذلك كثيرة.

قال الماوردي: (وعقدها - أي: الإمامة - لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)<sup>(٢)</sup>.

وقال الجويني بعد أن ذكر قول عبد الرحمن بن كيسان - وهو أبو بكر الأصم أحد أئمة المعتزلة - في عدم وجوب نصب الإمام: (وهو مسبق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة)<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة)<sup>(٤)</sup>.

وقال الخيريبيتي: (ويدل أيضاً على وجوب نصب الإمام: إجماع الصحابة بعد موت الرسول، ولم يقع الاختلاف في نصب الإمام، بل الاختلاف وقع في تعيين الإمام)<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: (أجمع سلف الأمة، وأهل السنة، وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام - أي توليته على

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/١٩١).

(٢) «الأحكام السلطانية» ص ٣.

(٣) «غيث الأمم في الثبات الظلم» ص ١٦. (٤) شرح مسلم (١٢/٢٠٥).

(٥) «الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء» ص ٥.

الأمة - واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط<sup>(١)</sup>.

أحكام الإمامة لا تخص الخليفة العام

وهذا الوجوب لا يخص الخليفة العام، بل يعم جميع الأئمة في حال تفرق الأمة وعدم اجتماعها على إمام واحد.

فمهما اجتمع المسلمون في بلد من البلاد، أو قطر من الأقطار، وجب عليهم تأمير أمير عليهم، لتجتمع به الكلمة، فإن مصلحة المسلمين لا تقوم إلا باجتماعهم، ولا اجتماع لهم إلا بأمير.

قال عمر رضي الله عنه: (يا معشر العريب، الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة الا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الشاعر الجاهلي الأفوه:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا  
ونصوص العلماء في وجوب تنصيب إمام لا تخص الخليفة العام، بل تعم كل أمير وسلطان على أي قطر من الأقطار، فلا يجوز للمسلمين المجتمعين في قطر من الأقطار أن يبقوا بلا إمام ولا سلطان، بل يجب عليهم تنصيب إمام تجتمع به كلمتهم، وتتحقق به جماعتهم، وعلى هذا جرى عمل المسلمين عبر القرون.

وسنأتي على مزيد بحث لهذا الموضوع في المسألة الثامنة.



(١) «الخلافة» ص ١٨.

(٢) رواه الدارمي (٣١٥/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٢٧).

## المسألة الرابعة

### نشأة الخلافة الإسلامية ووسائل قيامها

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى بعث نبيه محمداً ﷺ بهذه الرسالة التي ختم بها الرسالات، وأتمّ فيها ما أنقصه من غيرها، حتى جاءت شريعة كاملة سالحة إلى قيام الساعة، فأبان الله بها الحق، وأتمه أتم بيان، فقام النبي ﷺ بما كلفه الله به من الرسالة، وصبر على أمر ربه حتى أقام الله له الدين، ومكّنه في الأرض، وجعل العاقبة له على أعدائه، فما توفي النبي ﷺ إلا وقد دانت له جزيرة العرب، وبعث رسله إلى الملوك والرؤساء.

وقد بدأ النبي ﷺ دعوته بالدعوة إلى توحيد الله وإفراجه بالعبادة، وترك الأنداد والآلهة التي عبدت من دون الله، قبل البدء بتكوين الدولة، وإقامة الخلافة، وهذا ما أمره به ربه في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾ ثُمَّ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١-٢]. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى: ١٣]. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وبدعوة التوحيد كان يبعث النبي ﷺ عماله على البلاد والأقاليم.

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما (١) قال: «لما بعث النبي ﷺ معاذاً نحو اليمن، قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم» الحديث.

ولما أعطى الراية علياً رضي الله عنه يوم خيبر، قال له: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم» (٢).

وهذا هو لبُّ دعوة الرسل وحققتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد» (٣)

وهو المقصد من خلق الخليقة بأسرها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

- 
- (١) رواه البخاري (١٤٠/٩) ومسلم برقم (١٩).  
 (٢) رواه البخاري (٧٣/٤) ومسلم برقم (٢٤٠٦).  
 (٣) رواه البخاري (٤٠٣/٢) ومسلم برقم (٢٣٦٥).

ويؤكد هذا الأصل: رفضُ النبي ﷺ رئاسة قريش قبل تحقيق التوحيد وترك الشرك، فقد عَرَضَ عليه المشركون السيادة عليهم على أن يترك الدعوة إلى التوحيد، وتسفيه الأنداد، فأبى، على الرغم من أنَّ سيادة قريش تعني سيادة العرب، فإن العرب كانت تدين لقريش بالسيادة والرئاسة.

فقد روى ابن إسحاق في السيرة<sup>(١)</sup>: (أن عتبة ابن ربيعة قال ذات يوم وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله ﷺ جالس وحده في المسجد: يا معشر قريش ألا أقوم إلى هذا فأكلمه أموراً لعله أن يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء ويكف عنا، فقالوا: بلى، فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن أخي انك منا حيث قد علمت من السّطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت من مضى من آبائهم، فاستمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها، لعلك أن تقبل منها بعضها، فقال رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع، فقال: يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت من هذا القول مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تريد شرفاً شرفناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك...

إلى أن قال: حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال رسول الله ﷺ: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاستمع مني،

(١) «سيرة ابن إسحاق» رقم (٢٦٨) ص ١٨٧.

قال: افعل، فقال رسول الله ﷺ: ﴿حَمَّ﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كَذَّبَ فَصَلَّتْ آيَاتُهُ فُرْعَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ [فصلت: ١-٣]، فمضى رسول الله ﷺ يقرؤها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت له، وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه، حتى انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة فسجد فيها، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك).

ولما صدّت قريش دعوة النبي ﷺ، واشتد إيذاء المشركين للمؤمنين المستضعفين، سعى عليه الصلاة والسلام لحماية الدعوة، والبحث عن ملاذ آمن يعبد المسلمون فيه ربهم، فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة تحت حكم النصراني لما عَلِمَ من حسن جوار مَلِكِهِمْ وعدله؛ إذ أنّ المقصود من دعوته: عبادة الله وحده لا شريك له، وبَقِيَ هو بمكة مع بعض الصحابة مواصلاً الدعوة إلى التوحيد.

وكان يطوف بالقبائل يطلب منهم إيواؤه ليتمكن من تبليغ رسالة ربه، ولم يكن يطلب حينها جاهاً، ولا ملكاً، ولا رئاسة.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في الموسم وبمجنة وبعكاظ وبمنازلهم بمنى؛ من يؤويني من ينصرني، حتى أبلغ رسالات ربي ﷺ وله الجنة، فلا يجد أحداً ينصره ويؤويه»<sup>(١)</sup>.

حتى قيض الله له الأنصار، فبايعوه بيعة العقبة الصغرى، ثم الكبرى، والتي كان من شروطها: إيواؤه في المدينة، ومَنْعُهُ من

(١) رواه أحمد (٣/٣٣٩) وصححه ابن حبان (١٥/٤٧٥).

المشركين.

فقال جابر رضي الله عنه في حديثه آنف الذكر في سياق بيعة العقبة: «قلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقوموا في الله، لا تأخذكم في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة».

فتمت البيعة المباركة، وهاجر النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة حيث الأمن والأمان بعد ثلاث عشرة سنة من بعثته قضاها في مكة داعياً إلى التوحيد قبل نزول الفرائض، وأوجب على جميع المؤمنين الهجرة إليه، فلما أمن الناس نزلت الأحكام والشرائع العملية تباعاً، ففرضت الزكاة والصوم والحج في المدينة، وقد فرضت الصلاة قبل الهجرة بستين.

ثم مكّن الله له في المدينة، وجعل العاقبة له بعد أحداث طويلة، حتى دانت له جزيرة العرب، وبعث الرسل إلى البلاد والأقاليم بدعوة الإسلام، فما توفي النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقر الله عينه بمُلك مكة وعمامة الجزيرة، فكانت الدولة والخلافة ثمرة من ثمار دعوة التوحيد، وأثراً من آثارها.

وهذه هي سنة الله تعالى في استخلاف المؤمنين في الأرض، يمكن لهم متى ما قاموا بالتوحيد ودعوا إليه، وصبروا على ذلك.

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ

فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [النور: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

فبان بذلك بأن الاستخلاف في الأرض منحة ربانية، وهبة إلهية، وأنها لا تتحقق إلا بعد تحقق أسبابها من الإيمان والعمل الصالح، بتحقيق التوحيد، واجتناب الشرك، ولذلك أضافها الله لنفسه كما في قوله: ﴿لِيَسْتَخْلَفَنَّهُمْ﴾، وقوله: ﴿مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، وقوله: ﴿لِيُظَاهِرَهُ﴾، وقوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ﴾، ليؤكد بأنها منه.

قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَخْلَفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾: (والآيات تدل على أن طاعة الله بالإيمان به، والعمل الصالح سبب للقوة، والاستخلاف في الأرض، ونفوذ الكلمة)<sup>(١)</sup>.

وقال السعدي: (فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي

(١) «أضواء البيان» (٥/٥٥٣).

لم تُشاهد الاستخلافَ في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يُشركون به شيئاً، ولا يخافون أحداً إلا الله، فقام صدرُ هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكَّنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلِّط عليهم الكفار والمنافقين، ويُديِّلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني: (هؤلاء الدعاة الذين يريدون الوصول إلى تحقيق الغاية العظمى، وهي إقامة حكم الله في الأرض، وإيجاد الخلافة الراشدة بعد تلك الخلافة الماضية، التي يتفق جميع المسلمين على وجوب تحقيقها، ولكنهم يختلفون في الوسيلة وفي الطريق، ونحن السلفيون معهم في هذه الغاية، لكننا لسنا معهم في الوسيلة، نحن وسيلتنا أنه لا بد من العلم النافع والعمل الصالح، والعلم النافع هو ما كان مبنياً على كتاب الله وحديث رسول الله، الحديث الصحيح فقط، وعلى فهم السلف الصالح، والعمل بهذا العلم.

ولو اجتمع المسلمون اليوم جميعاً على العلم النافع ثم لم يعملوا بذلك؛ فلن يصلوا إلى هدفهم المنشود وهو إقامة حكم الله في الأرض؛ ذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فنحن مع كل الذين يدعون

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص ٥٧٣).

إلى إقامة حكم الله في الأرض، وتحقيق - ما يسمونه اليوم - الحاكمية لله ﷻ وحده لا شريك له، ولكننا نختلف عنهم كل الاختلاف في الطريق، طريقنا طويل ومديد، وطريقهم قصير ولكنه منحرف عن الصراط المستقيم، وذلك ما أشار إليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه في هذه الصورة الجميلة البديعة، حينما خط الصراط المستقيم خطأً طويلاً مستقيماً، وخط الطرق المتعرجة عنه طرقاتاً قصيرة؛ إشارة إلى هذه الحقيقة، وهي أن الطرق الشيطانية، والتي يزعم دعايتها أنها تؤدي بهم إلى تحقيق الإسلام وإقامة حكمه في الأرض، أنها ليست من الطرق التي تؤدي إلى الخير؛ ذلك لأن الطريق المؤدي إلى الخير هو طريق واحد يجوز لي أن أقول: لا شريك له؛ لأنه وحي السماء، وحي من الله على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو لا يقبل التعدد كالموحي به وهو الله تبارك وتعالى<sup>(١)</sup>.



---

(١) «الوحدة والاتفاق»، الدرس السادس عشر من الدروس المفرغة في موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net).

## المسألة الخامسة

### الخلافة وسيلة وليست غاية

الخلافة وسيلة لإقامة الدين، وتحقيق التوحيد، ونشره في الأرض، وليست غاية مقصودة في حد ذاتها، بحيث يُسعى لتحقيقها بأي وسيلة وبأي طريق، فالدين الذي جاء به النبي ﷺ كان قائماً في قلوب الصحابة قبل تكوين الدولة في المدينة، كما كان قائماً ومعمولاً به لدى مهاجري الحبشة قبل مقدمهم على النبي ﷺ في خيبر.

وعامة الرسل والأنبياء الذي بعثهم الله تبارك وتعالى لم تقم لهم دولة فضلاً عن خلافة، بل منهم من عاش تحت حكم الكفار كما كان الحال مع يوسف ﷺ حيث عاش تحت حكم ملك مصر، ثم مكّنه الملك من وزارة المال بسبب تعبيره لرؤياه، ولم تكن تلك الوزارة بطلب من يوسف ﷺ، ولا بسعي منه، بل كانت استجابة لعرض الملك، فإن الملك عرض عليه التمكين، فاختار يوسف ﷺ وزارة المال، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (٥٤) قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ [يوسف: ٥٤ - ٥٥].

فلو كانت الخلافة غاية لا يتحقق الدين الذي خلق الله الخليفة من أجله إلا بها لكان طلبها والسعي لإقامتها من أعظم مقاصد الأنبياء والمرسلين، فلما لم يكن ذلك مقصوداً لهم أصالةً، ولا جزءاً من

عملهم وسعيهم وصراعهم، دلّ على أنها وسيلة لإقامة الدين، وليست غاية، شرعها الله تعالى لنبيه محمد ﷺ لكونه خاتم الأنبياء والمرسلين.

وكثيراً من الناس قد انحرفوا في مفهوم الخلافة حتى أهملوا الغاية، واشتغلوا بالوسيلة طلباً لها، ظناً منهم أنها غاية، كما هو حال كثير من الجماعات والأحزاب التي كان سبب نشأتها اعتقاد وجوب سعي الدعاة لإقامة الخلافة، حتى جعلوا إقامتها أعظم أهدافهم، وغاية مقاصدهم، وهم في الوقت نفسه قد أهملوا الدعوة إلى توحيد الله تبارك وتعالى وإفراده بالعبادة، وتركوا التحذير من الشرك ومظاهره، على كثرة انتشاره وذيوعه بين المسلمين، حتى لا تكاد تجد لبعضهم سعيّاً في هذا الأصل العظيم مع كونه المقصود الأول للرسالات كلها فضلاً عن رسالة النبي ﷺ.

إقامة الدين وشعائره الخاصة بالفرد والمجتمع ليست مرتبطة وشعائره الخاصة بالأفراد ليست مرتبطة بوجود الخلافة الشرائع الخاصة بالأفراد.

فأما ما شرع للجماعة، فمتى ما كان المسلمون مجتمعين على طاعة أمير، في أي بقعة من الأرض، وعلى أي مساحة منه، تحققت بجماعتهم مقاصد الخلافة التي لا تتحقق إلا بالاجتماع، كإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله، وقسمة الأموال وغير ذلك من مقاصد الولاية.

ولا يُنكر أنّ تحقّق هذه الشعائر والشرائع يكون على وجه أكمل في حال اجتماع المسلمين جميعهم في ولاية واحدة، لكنه لا يتوقف عليها.

وهذه الشرائع التي شرّعت للجماعة ليست إلا وسائل لتحقيق غاية لا تتوقف عليها، وهي إقامة العبودية لله تعالى وحده، وترك ما يصاد ذلك من الشرك.

قال أبو الحسن الندوي بعد أن بيّن أهمية الخلافة في الإسلام، ووجوب اجتماع المسلمين على إمام يُسمع له ويُطاع: (لكن ذلك على عظم خطره، وجلالة شأنه - أي: إقامة الخلافة -، لا يخرج من أن يكون وسيلة عظيمة لغاية عظيمة يعرفه الذين درسوا تعاليم الكتاب والسنة دراسة دقيقة عميقة، وامتازوا بالرسوخ في العلم، والاطلاع الواسع الدقيق على السيرة النبوية وعلى أخبار الصحابة)<sup>(١)</sup>.

ولا نقصد بذلك التهوين من أمر الخلافة العامة باجتماع المسلمين واتحاد كلمتهم تحت إمام واحد، فإننا لا نشك في وجوبه وأهميته وعظيم أثره، لكن مقصودنا أن يشتغل المسلمون بما هو أوجب عليهم منه، وهو الأصل الذي خلقهم الله له، وهو عبادته وحده لا شريك له، ونبذ الأنداد من دونه، وألا يغفلوا عنه بالسعي في الوسيلة، لأنه الواجب الأول المتمين عليهم جماعات وأفراداً، لا سيما مع تضييع كثير من المسلمين للتوحيد، أو لبعض حقوقه.

كما أن القيام بالتوحيد والدعوة إليه هو السبيل الوحيد لاجتماع

---

(١) «التفسير السياسي للإسلام» ص ١٣٦.

المسلمين كلهم، وتركه وعدم الاعتناء به من أعظم أسباب فقد الخلافة التي لا يمكن أن تتحقق بدونه. هذا هو المتعين على جميع المسلمين.

الكلام حول الخلافة والسعي لجمع المسلمين من شأن الخاصة لا العامة

ونحن إذا تكلمنا في هذا الموضوع إنما نتكلم بما يسع الناس عمله والقيام به، أما إقحامهم فيما ليس من شأنهم، وأمرهم بما يعسر عليهم تحقيقه، بل يتعذر، لا سيما في هذا العصر، فإن الكلام فيه لا فائدة من ورائه، بل قد يسبب فتناً كثيرة، وهو عين ما وقع؛ فإن الكلام في المسائل المتعلقة بالدول والحكومات من شأن أهل الحل والعقد، وهم خاصة الناس من أصحاب الشوكة والسلطان، وليس من شأن عموم الدعاة وطلبة العلم، فضلاً عن سائر الناس.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]

قال محمد رشيد رضا في تفسير الآية: (فخوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلام، والأمن والخوف، أمر معتاد وهو ضار جداً إذا شغلوا به عن عملهم،...، ومثل أمر الخوف والأمن: سائر الأمور السياسية والشئون العامة التي تختص بالخاصة دون العامة)<sup>(١)</sup>.

وقال السعدي: (وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك، ويجعل

(١) «تفسير المنار».

إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى  
للسلامة من الخطأ<sup>(١)</sup>.

أما بيان وجوب اجتماع المسلمين واتحادهم حسيّاً، ومعنوياً  
باتحاد العقيدة، وصحة المنهج، فهو أمرٌ متعين.

وَفَرَّقَ بين وحدة الأمة، ووحدة الدولة، فوحدة الأمة متعينة فرق بين وحدة  
الأمة ووحدة الدولة  
وواجبة، بمعنى أن يعلم المسلمون أنهم أمة واحدة، كالبنيان يشد  
بعضهم بعضاً، وأنه يجب عليهم التناصر والتعاون والتحاب والتواد،  
وألا تفرقهم القوميات والجنسيات، هذا أمر مطلوب بيانه، أما أمرهم  
بالسعي لتحقيق وحدة الدولة، فهذا ما نحن بصدد بيان عدم وجوب  
سعي عموم الناس والدعاة فيه، لأنّه من شأن أهل الحل والعقد.

ونحن بما نقرره هنا سائرون على الدرب الذي سلكه العلماء  
والأئمة، قائلون بما يقولون به، لا نبتدع أمراً من عندنا، ولا نفرض  
على المسلمين أمراً لم يوجبه الأئمة قبلنا.



---

(١) «تفسير السعدي».

## المسألة السادسة

### الأصل أن يكون للمسلمين خليفة واحد

قد انعقد إجماع أهل السنّة والجماعة على وجوب أن يكون للمسلمين خليفة واحد، وأنه يحرم تعدد الأئمة.

قال ابن حزم في كتابه (المحلّى)<sup>(١)</sup>: (ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد).

ثم نقل الإجماع في (مراتب الإجماع)<sup>(٢)</sup> قائلاً: (واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد).

وقد علّق عليه ابن تيمية في (نقد مراتب الإجماع)<sup>(٣)</sup> فقال: (النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر: فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً، ومعاوية كان إماماً. وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداء، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل

(١) (٩/٣٦٠).

(٢) ص ١٢٤.

(٣) ص ٢٩٨.

من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء).

وقال ابن تيمية في موضع آخر: (إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنّ الاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (والسنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه)<sup>(٢)</sup>.

وقال الجويني: (إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره تعين نصبه، ولم يسع والحالة هذه نصب إمامين، وهذا متفق عليه لا يلقى فيه خلاف)<sup>(٣)</sup>.

ثم علّل ذلك بكلام جميل قائلاً: (وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمر وتفرق الآراء وتجاذب الأهواء، ونظام الملك وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد ولا ينفرد، بل يستضيء بعقول العقلاء، ويستبين برأي طوائف الحكماء والعلماء، ويستثمر لباب الألباب، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع

(١) «الفتاوى الكبرى» (٦/١٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٧٥).

(٣) «غياث الأمم في التياث الظلم» ص ١٢٦.

الاختلاف، ويتحقق باستضاءته استثمار عقول العقلاء، فالغرض الأظهر إذاً من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي: (لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا)<sup>(٣)</sup>.

وقال الخيريبيتي: (ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد، خلافاً لبعض الروافض؛ لأنهم يزعمون أن في كل عصر إمامين؛ صامت، وناطق، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يجوزوا ذلك؛ لأنه روى أن الأنصار قالوا: منا أمير ومنكم أمير، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا يصلح سيفان في غمد واحد، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فكان كون الإمام واحداً بالإجماع)<sup>(٤)</sup>.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

(١) المصدر السابق ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢/٢٣٢).

(٣) «الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء» ص ٥.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وهذه الآيات تدل على وجوب اجتماع المسلمين بالعقائد والأبدان، وتحريم التفرق والاختلاف في أي منهما، فإن التفرق سبب للفشل وذهاب الريح والقوة وتسلب الأعداء.

ومن السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»<sup>(١)</sup>.

وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يوم سقيفة بني ساعدة: (وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم، ويتنازعا فيما بينهم، هنالك تُترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح)<sup>(٣)</sup>.

واعتقاد وجوب اجتماع الأمة على إمام واحد هو الذي دفع علياً رضي الله عنه لقتال أهل الشام لما امتنعوا عن بيعته حتى يقتص من قتلة عثمان.

قال ابن تيمية: (رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته

(١) رواه مسلم برقم (١٨٥٣).

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٨).

ومبايعته؛ إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة، رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب<sup>(١)</sup>.

ولم يُعرف في هذا الأصل خلافاً إلا عن أهل البدع من المتكلمين وغيرهم.

قال ابن تيمية: (ولهذا اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال؛ فقالت طائفة إنه إمام وإن معاوية إمام، وإنه يجوز نصب إمامين في وقت إذا لم يمكن الاجتماع على إمام واحد، وهذا يُحكى عن الكرامية وغيرهم).



---

(١) مجموع الفتاوى (٧٢/٣٥).

## المسألة الثامنة

### جواز تعدد الأئمة عند تعذر اجتماع المسلمين على إمام واحد لعجز أو ضعف

الاجتماع على خليفة واحد إنما يجب حال القدرة عليه، فأما عند تعذره بالعجز عنه، وذلك عند اختلاف الأمة وتفرقها، ووقوع التنازع بينها؛ إما على الملك، أو بسبب الأهواء والبدع، بحيث تستقل كل طائفة عن الأخرى، وتأبى الانقياد للجماعة والاجتماع على إمام متفق عليه، فلا ريب في سقوط هذا الواجب، إذ لا واجب مع العجز، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لا سيما في مثل هذه الأمور التي يعسر في الغالب تحقيقها، فإن أمرَ الملك تكثر فيه الأهواء، وتعظم فيه المطامع، ولم يزل التاريخ يشهد صراعات كثيرة على الملك في كثير من البلاد وإلى يومنا هذا، فكيف إذا كانت الولاية عامة؛ لا ريب أن الصراع سيكون أشد وأعظم.

كما أن المصالح الشرعية المتعلقة بالجماعة والمنوطة بالإمام ليست متوقفة على وجود الخليفة العام، بل يمكن تحقيقها والعمل بها مع كل إمام في محل ولايته.

وعلى هذا جرى عمل المسلمين عبر القرون؛ فإن الأمة لم تجتمع على إمام واحد منذ قرون طويلة، بل إنها لم تجتمع على إمام واحد

إلا في أوقات يسيرة؛ وذلك في عهد الخلفاء الراشدين الثلاثة، ثم افتردت في عهد علي، ثم اجتمعت مرة أخرى في عهد معاوية إلى سنة ستين من الهجرة، ثم افتردت بعد موته في ولاية ابنه يزيد، ولم تزل في افتراق إلى سنة ثلاث وسبعين في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعد مقتل ابن الزبير، وبقيت مجتمعة فيما تبقى من ملك بني أمية وفي أول خلافة بني العباس إلى السنة السابعة والثلاثين والمائة للهجرة عندما استطاع عبد الرحمن بن معاوية الداخل انتزاع الأندلس من العباسيين، ومنذ ذلك الحين لم تجتمع الأمة على خليفة واحد إلى يومنا هذا.

قال ابن تيمية: (فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض، ولكنه مات وابن الزبير ومن بايعه بمكة خارجون عن طاعته، لم يتول على جميع بلاد المسلمين، كما أن ولد العباس لم يتولوا على جميع بلاد المسلمين، بخلاف عبد الملك وأولاده؛ فإنهم تولوا على جميع بلاد المسلمين، وكذلك الخلفاء الثلاثة ومعاوية تولوا على جميع بلاد المسلمين، وعلي رضي الله عنه لم يتول على جميع بلاد المسلمين، فكون الواحد من هؤلاء إماماً؛ بمعنى أنه كان له سلطان، ومعه السيف، يولّي، ويعزل، ويعطى، ويحرم، ويحكم، وينفذ، ويقيم الحدود، ويجاهد الكفار، ويقسم الأموال، أمر مشهور متواتر لا يمكن جرده، وهذا معنى كونه إماماً وخليفة وسلطاناً)<sup>(١)</sup>.

ولم يزل المسلمون عبر هذه القرون الطويلة يبايعون كل من تولي عليهم

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/٣١٠).

في أي قطر من الأقطار، ويدينون له بالسمع والطاعة، ويأمرون كل من كان تحت ولايته بلزوم الجماعة المجتمعة عليه، وينيطون به كل الواجبات المناطة بالخليفة؛ وذلك لعموم الأدلة، وهذا إجماع متوارث قرناً بعد قرن.

ومما يشهد لهذا الأصل من السنّة ما وقع من أبي بصير وأصحابه قصة أبي بصير المستضعفين بمكة ﷺ بعد صلح الحديبية، فإنه لما تمكن من الفرار من المشركين أتى المدينة ليلحق بالنبي ﷺ فردّه النبي ﷺ إلى المشركين وفاءً بالشرط الذي اشترطه المشركون عليه بأن يردّ كل من جاءه منهم، ثم استطاع الفرار من المشركين بعد ذلك، فخرج حتى أتى سيف البحر، وانفلت منهم أيضاً أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فقدموا عليه المدينة.

وفعل أبو بصير ومن لحق به لم يكن خروجاً عن الجماعة، جماعة النبي ﷺ؛ فإن أبا بصير وأصحابه لم يكونوا تحت ولاية دولة الإسلام السياسية التي كانت في المدينة آنذاك؛ بسبب العهد الذي أبرمه النبي ﷺ مع المشركين في الحديبية، فكانا في الصورة بمثابة كيانيين مستقلين، وولائتين مختلفتين، حتى تنازل المشركون عن الشرط فدخل أبو بصير وأصحابه في ولاية المسلمين في المدينة.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية - فيما نقله ابن القيم عنه - بقصة أبي بصير وأصحابه على استقلال كل مَلِكٍ من ملوك المسلمين

بعهده، وأن عهود ملوك المسلمين تختلف باختلاف ولاياتهم.

قال ابن القيم: (والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم؛ إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسيبهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين)<sup>(١)</sup>.

ونصوص العلماء في هذا المسألة كثيرة.

نصوص العلماء  
في جواز تعدد  
الأئمة للضرورة

قال الجويني: (إن سَبَقَ عَقْدُ الإِمَامَةِ لِصَالِحٍ لَهَا، وَكُنَّا نَرَاهُ عِنْدَ الْعَقْدِ مُسْتَقِلاً بِالنَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، ثُمَّ ظَهَرَ مَا يَمْنَعُ مِنْ انْبِثَاتِ نَظَرِهِ أَوْ طَرَأَ، فَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ الَّذِينَ لَا يُبَلِّغُهُمْ أَمْرَ الْإِمَامِ مَهْمَلِينَ، وَلَكِنْهُمْ يَنْصُبُونَ أَمِيرًا يَرْجِعُونَ إِلَى رَأْيِهِ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ أَمْرِهِ، وَيَلْتَزِمُونَ شَرْعَةَ الْمُصْطَفَى فِيمَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَنْصُوبُ إِمَامًا)، إِلَى أَنْ قَالَ - فِي حَالِ تَعَذُّرِ الْجَمَاعِ عَلَى وَاحِدٍ مُطْلَقًا - : (وَلَكِنْ خَلَا الدَّهْرُ عَنْ إِمَامٍ فِي زَمَنِ فِتْرَةٍ، وَانْفَصَلَ شَطْرٌ مِنَ الْخِطَّةِ عَنْ شَطْرٍ، وَعَسُرَ نَصْبُ إِمَامٍ وَاحِدٍ يَشْمَلُ رَايَةَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، فَنَصَبُ أَمِيرٍ فِي أَحَدِ الشَّطْرَيْنِ لِلضَّرُورَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَنَصَبُ أَمِيرٍ فِي الْقَطْرِ الْآخَرِ مَنْصُوبٍ، وَلَمْ يَقَعْ الْعَقْدُ الْوَاحِدَ عَلَى حَكْمِ الْعُمُومِ إِذَا كَانَ يَتَأْتِي ذَلِكَ، فَالْحَقُّ الْمَتَّبَعُ فِي ذَلِكَ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَيْسَ إِمَامًا؛ إِذِ الْإِمَامُ هُوَ الْوَاحِدُ الَّذِي بِهِ ارْتِبَاطُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَلَسْتُ أَنْكَرَ

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/٣٠٩).

تجوز نضبهما على حسب الحاجة ونفوذ أمرهما على موجب الشرع<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي: «فاضربوه بالسيف كائناً من كان» وهذا الحكم مجمع عليه عند تقارب الأقطار، وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين وضبطها. فأمّا لو تباعدت الأقطار، وخيف ضيعة البعيد من المسلمين، ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور من بعد عنه؛ فقد ذكر بعض الأصوليين أنهم يُقيمون لأنفسهم والياً يدبرهم، ويستقل بأمورهم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية، وهو يتكلم عما إذا استقل إمامان بولايتين وتعدّر اجتماعهما: (وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء)<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك؛ لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق)<sup>(٤)</sup>.

(١) «غياث الأمم في التياث الظلم» ص ١٢٩-١٣٠.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/٥٠).

(٣) «نقد مراتب الإجماع» ص ٢٩٨. (٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٧٥).

وقال الخيريبيتي: (وقال في الصحائف: يجوز نصب إمامين في عصر واحد إذا تباعد التلاقي، بحيث لا يصل المدد من أحدهما إلى الآخر)<sup>(١)</sup>.

وقال الصنعاني: («من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة» بكسر الميم مصدر نوعي، «جاهلية» أخرجه مسلم، قوله: «عن الطاعة» أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلّت فائدته، وقوله: «وفارق الجماعة» أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: (لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه

(١) «الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء» ص ٦.

(٢) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٣/٢٥٨).

(٣) «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (٥/٩).

إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: (بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر)<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت النصوص قد دلت على صحة إمامة المتغلب للضرورة، وتحريم منازعته إذا استتب له الأمر، دفعاً للمفاسد العظيمة المترتبة على دفعه، كما دل عليه حديث النبي ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد»<sup>(٣)</sup>، وهو مما أجمع عليه أهل السنّة والجماعة<sup>(٤)</sup>، فلأن يجوز تعدد الأئمة والحكومات عند العجز

(١) «السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» ص ٩٣٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٩٤١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ من حديث العرياض بن سارية (١١٤/١٠)، ولأبي دواد (٣٢٩/٤) والترمذي (٤٤/٥) بلفظ: «أوصيكم بالسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً»، وللبخاري عن أنس بمعناه (٧٨/٩).

(٤) وقد نص على ذلك جمع من الأئمة، منهم الشافعي كما في «مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٤٨/٢)، حيث قال: «كل من غلب على الخلافة بالسيف، حتى يُسمى خليفة، ويُجمع الناس عليه فهو خليفة»، وجاء مثله عن الإمام أحمد ويحيى بن يحيى وأبي حاتم وغيرهم. ونقل غير واحد الإجماع، منهم ابن بطال كما في «شرح البخاري» (٣٢٨/٢)، =

عن الحكومة الواحدة من باب أولى.

قال محمد رشيد رضا، بعدما ذكر قول من جوّز تعدد الأئمة في حال اتساع الأقطار: (وقولُ من قال بالتعدد للضرورة أقوى من قول الجمهور بإمامة المتغلب للضرورة، إذا كان كل من الإمامين أو الأئمة مستجمعاً للشروط، مقيماً للعدل، فإن كان في هذه تفرّق فهو في غير عدوان ولا عداوة، وفي تلك - أي إمامة المتغلب - بغْيٌ وجورٌ ربما يفسد الدين والدنيا معاً، بل أفسدهما بالفعل)<sup>(١)</sup>.

وقال العثيمين: (الإمامة العامة انقضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي»، فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأئمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأئمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (لو قلنا: إنه لا تثبت الإمامة ولا تجب طاعة ولاية الأمور الذين في كل صُقعٍ من الأرض ما بقي للناس الآن أئمة، فالإمامة العظمى واجبة بقدر الإمكان. لكن إذا لم يمكن كوقتنا

---

= حيث قال: «والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته واجبة، وأن طاعته خير من الخروج عليه».

(١) «الخلافة» ص ٥٦.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٩/٨).

الحاضر وما قبله بأزمانٍ كثيرة فكل من تولّى على جهة فهو إمامهم<sup>(١)</sup>.

والأدلة التي جاءت في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمر بلزوم الجماعة لم تُقيّد بال خليفة العام، بل تعمُّ كل أمير أو سلطان. والطاعة للأئمة لم تُقيّد بالخليفة العام

فها هنا أمران :

**الأول:** وجوب الاجتماع على إمام واحد؛ لوجوب أن يكون المسلمون أمة واحدة.

**الثاني:** وجوب طاعة الأمراء، ولزوم جماعة المسلمين.

وليس الثاني مرتبطاً بالأول، بل هو أمرٌ عام يعمُّ الأول وغيره؛ وذلك لعموم الأدلة، ولعمل السلف والعلماء عبر القرون، ولولا ذلك لتعطلت أجزاء من الشريعة قروناً متطاولة، وهذا مما لا يقوله عاقل.

قال الشوكاني بعد أن ذكر جواز تعدد الأئمة بعد تفرق المسلمين: (فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباحته لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها<sup>(٢)</sup>).

وقال ابن باز: (وأودّ أن أنبه هنا إلى خطأ ما أورده الكاتب في بحثه في الفصل الثالث المعنون بقوله: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، وما

(١) شريط صوتي في أحكام الإمامة من «شرح العقيدة السفارينية».

(٢) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» ص ٩٤١.

صرّح به الكاتب من أنّ زماننا هذا ليس فيه جماعة ولا إمام.

وسبب هذا الخطأ فهُمُ الكاتب أن الجماعة لا تكون جماعة، والإمام لا يكون إماماً تجب طاعته على وفق أمر الله ورسوله، ويُؤدّى له من الحقوق ما أمرت به الشريعة إلا إذا كان إماماً عاماً لكل المسلمين، لا يشذ منهم أحد من بلاد المسلمين.

والأمر خلاف ذلك، فإنه متى تمّ الأمر لشخص مسلم في بلد ما عن طريق البيعة أو الغلبة والقهر، وقام بتحكيم الشريعة وتنفيذ أوامرها ونواهيها، وإقامة حدودها، فقد انعقدت إمامته، ووجب طاعته، والجماعة التي تحت سلطانه جماعة إسلامية، لا يحل الخروج عليه، ولا نزع اليد من طاعته إلا إذا رأت كفراً بواحاً. ومثل هذا كثير في تاريخ المسلمين، فقد انعقدت الخلافة للعباسيين في المشرق، وللأمويين في الأندلس، وكلٌّ منهم إمام على من تحت يده، وجماعته جماعة إسلامية، وكذا الحال في عصرنا هذا من تعدد الحكومات، فالحكومة الإسلامية وجماعتها جماعة إسلامية ما دامت ملتزمة بتنفيذ أحكام الإسلام وتحكيم شريعة الله، ولا يُخل بذلك وجود المعاصي...<sup>(١)</sup>.

وقال العثيمين: (وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت، تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! - نسأل الله العافية -، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟!)

(١) وهي فتوى صادرة بتاريخ ١٣/١/١٤٠٢ هـ، مثبتة في كتاب «حكم العمل الإسلامي في الإسلام» لعبد الله السبت، بتقديم الشيخ صالح الفوزان ص ٣٩.

أم يريدون أن يُقال: كل إنسان أمير نفسه؟! هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية - والعياذ بالله - ؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام<sup>(١)</sup>.

وبهذا نعرف جهل، بل انحراف من يزعم أن أحاديث الإمامة تخص الخليفة العام .

كما ادعاه وسيم فتح الله حيث قال: (البيعة التي وردت بها النصوص كما في حديث النبي ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، لنبين أن المقصود بهذه البيعة: البيعة العامة للإمام والخليفة<sup>(٢)</sup>).

وقد ادعى ذلك كثيرون ممن يتبنون مذهب الخوارج والثورات<sup>(٣)</sup>.

ولا يُعرف عن أحدٍ من العلماء أنه خصّ أحكام الإمامة بالخليفة العام، بل نصوصهم صريحة في ثبوت هذه الأحكام لكل من تولى على المسلمين.

وقد يستدل هؤلاء على صحة زعمهم بنصوصٍ من كلام بعض الرذّ على العلماء، وهي في الحقيقة لا تدل على ما زعموا بحال، وإنما أتوا من استدلالات من يخصون أحكام الإمامة بالخليفة العام

العام

(١) «الشرح الممتع» (٦/٨).

(٢) «لزوم الجماعة» ص ٧ - ٨.

(٣) منهم حاكم المطيري في مواضع كثيرة من دروسه ولقاءاته، ومنهم محمد بن الحسن الددو، كما في محاضرة له على موقع اليوتيوب تحت عنوان (الدو: الفرق بين الخليفة والرئيس).

قَبْلَ أَفْهَامِهِمْ.

مثل استدلالهم بقول الجويني: (إِنْ سَبَقَ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِصَالِحٍ لَهَا، وَكُنَّا نَرَاهُ عِنْدَ الْعَقْدِ مُسْتَقِلًّا بِالنَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، ثُمَّ ظَهَرَ مَا يَمْنَعُ مِنْ انْبِثَاتِ نَظَرِهِ أَوْ طَرَأَ، فَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُهُمْ أَمْرَ الْإِمَامِ مَهْمَلِينَ، وَلَكِنَّهُمْ يَنْصُبُونَ أَمِيرًا يَرْجِعُونَ إِلَى رَأْيِهِ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ أَمْرِهِ، وَيَلْتَزِمُونَ شُرْعَةَ الْمُصْطَفَى فِيمَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَنْصُوبُ إِمَامًا، وَلَوْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ، وَاسْتَمَكَّنَ الْإِمَامُ مِنَ النَّظَرِ لَهُمْ، أَدْعَنَ الْأَمِيرَ وَالرَّعَايَا لِلْإِمَامِ، وَأَلْقُوا إِلَيْهِ السَّلْمَ، وَالْإِمَامُ يَمْهَدُ عَذْرَهُمْ، وَيَسُوسُ أَمْرَهُمْ، فَإِنْ رَأَى تَقْرِيرَ مَنْ نَصَبُوهُ فَعَلَ، وَإِنْ رَأَى تَغْيِيرَ الْأَمْرِ فَرَأْيَهُ الْمَتَّبِعُ وَإِلَيْهِ الرَّجُوعُ)<sup>(١)</sup>.

وكلامه المذكور هنا ليس فيما نحن فيه، فلا دليل فيه على اختصاص أحكام الإمامة بالخليفة العام، فإن مقصوده: أن المسلمين إذا كانوا تحت ولاية إمام عام، ثم عجز الإمام عن النظر في بعض الأقطار التابعة له لبعدها، فإنهم ينصبون عليهم أميراً ووالياً يقوم مقامه، كما لو كان منصوباً من قِبَلِ الخليفة نفسه، لأنَّ تَرْكَهُمْ بِلَا وَالٍ أو أمير فساد، ولَمَّا لم يكن تنصيبه بأمرٍ من الخليفة في الحقيقة، وإنما أُلْجِئَتْهُمْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، فإنه متى ما تَمَكَّنَ الخليفة من النظر في قطره، فإن شاء أمضى ولايته وقراراته، وإن شاء لم يُمضِها، لأنَّ الوالي المنصَّب إنما نُصِّبُ نيابةً عن الإمام، لا استقلالاً.

فقوله: (ولا يكون ذلك المنصوب إماماً)، أي: على أولئك الذين

(١) «غياث الأمم» ص ١٢٩-١٣٠.

هم في ولاية الإمام العام، لأنه إنما نُصّب نيابة عنه، فلا يكون حكمه نافذاً على كل حال، بل موقوفاً على إقرار الإمام الأصلي عند تمكنه، كبيع الفضولي.

وأما ما نحن فيه، فمسألة مختلفة، فإن صورتها: أن يتولّى أحد المسلمين قطراً من الأقطار ليس لأحدٍ عليه ولاية نافذة، ويستقلّ بالحكم، ويبايعه أهل ذلك القطر بالولاية، أو أن يتغلّب على قطرٍ من الأقطار ويستتبّ له الأمر، فصورة المسألة: ولاية مستقلة، وليست تابعة.

ومثل كلام الجويني ما ذكره أبو العباس القرطبي في شرح حديث «فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، حيث قال: (وهذا الحكم مجمعٌ عليه عند تقارب الأقطار، وإمكان استقلال واحد بأمر المسلمين وضبطها. فأما لو تباعدت الأقطار، وخيف ضيعة البعيد من المسلمين، ولم يتمكّن الواحد من ضبط أمورٍ من بعد عنه؛ فقد ذكر بعض الأصوليين أنهم يُقيمون لأنفسهم والياً يدبرهم، ويستقلّ بأمرهم. وقد ذُكر أنّ ذلك مذهب الشافعي في (الأم). قلت: ويمكن أن يقال: إنهم يقيمون من يدبر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنهم يخلعون الإمام المتقدم حكماً، ويؤلّون هذا بنفسه مستقلاً، هذا ما لا يوجد نصّاً عن أحدٍ ممن يُعتبر قوله. والذي يمكن أن يفعل في مثل هذا؛ إذا تعذّر الوصول إلى الإمام الأعظم: أن يُقيموا لأنفسهم من يدبرهم ممن يعترف للإمام بالسّمع والطّاعة، فمتى أمكنهم الوصول إلى الإمام فالأمر له في إبقاء ذلك أو عزله<sup>(١)</sup>.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» (٥٠/٤).

## المسألة التاسعة

### ليس لأحد أن يدّعي الخلافة والإمامة العامة ويُلزم المسلمين بمبايعته والدخول في ولايته

ليس لأحد بعد تفرق الأمة، وتعدد الولايات، أن يدّعي الخلافة لنفسه، ويُلزم غيره من المسلمين والحكام بمبايعته؛ فإن الإمامة العامة باجتماع المسلمين على رجل واحد لا بد أن تكون عن مشورة من أهل الحل والعقد في جميع بلاد المسلمين .

وأهلُ الحلِّ والعقد هم سادة الناس ووجهائهم، وأهل الشوكة والنفوذ فيهم، الذين متى ما اجتمعوا على بيعة إمام عام لم ينازعهم أحد؛ لسيادتهم وشوكتهم، فإنَّ الناس لهم تبع، ولذلك سُمّوا بأهل الحل والعقد، لأنهم متى ما عقدوا البيعة انعقدت، ومتى ما حلُّوها انحلت.

قال ابن تيمية: (الإمامة عندهم - أي: أهل السنة والجماعة - تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها؛ الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر

تعريف  
أهل الحل والعقد

الله بطاعتهم ما لم يأمرؤا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والمَلِكُ لا يصير مَلِكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير مَلِكاً بذلك<sup>(١)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: (أهل الحل والعقد: هم سراة الأمة وزعماءؤها ورؤساءؤها الذين تثق بهم في العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتها، وتتبعهم فيما يقررونه بالشأن الديني والديني منها)<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر بعد أن ساق نصوص بعض العلماء في تعريف أهل الحل والعقد: (وكان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحلّ والعقد مانعة من الخلاف فيهم؛ إذ المتبادر أنهم زعماء الأمة، وأولو المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه)<sup>(٣)</sup>.

وقال المراغي: (هم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (يطلق لفظ (أهل الحل والعقد) على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكن، وهو مأخوذ من

(٢) «الخلافة» ص ٦٦.

(٤) «تفسير المراغي» (٧٢/٥).

(١) «منهاج السنّة» (١/٣٦٤).

(٣) المصدر السابق ص ١٨.

حلّ الأمور وعقدتها<sup>(١)</sup>.

إذا تبين ذلك، فليس لطائفة منهم الاستقلال بعقد الولاية العامة لواحدٍ من المسلمين دون الباقيين، فإن الولاية إذا كانت عامة لزم اجتماع أهل الحل والعقد من جميع بلاد المسلمين ممن تنعقد الإمامة ببيعتهم، وثبت بهم الولاية.

فمتى ما استقلت طائفة منهم في قطر من الأقطار ببيعة خليفة عام، لم ينفذ أمرهم إلا فيمن كان تحت ولايتهم، حيث يوجد نفوذهم وسلطانهم وشوكتهم، ولم يجب على باقي المسلمين اتباعهم، والدخول تحت ولايتهم، بغير مشورة ولا رضى.

قال عمر رضي الله عنه: (وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا؛ فإمّا بايعناهم على ما لا نرضى، وإمّا نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو، ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: (إن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين، واختيار أهل الحل والعقد، ولا تعتبر مبايعة غيرهم إلا أن تكون تبعاً لهم)<sup>(٣)</sup>.

فإن أمر الخلافة والولاية العامة ليست بالدعاوى المجردة، أو بالتسمّي، بل لا بد أن تكون عن رضى واختيار من عموم المسلمين؛

(١) (١١٥/٧).

(٣) «الخلافة» ص ٢١.

(٢) رواه البخاري (٢١٠/٨).

أهل الحلّ والعقد فيهم، وإلا لم يعجز أحدٌ عن ادعاء الخلافة وإلزام المسلمين بها، وإذا لتسابق إليها الملوك.

ادعى الخلافة  
كثيرون عبر  
التاريخ واشتهر  
الخوارج بذلك

وقد ادّعى الخلافة كثيرون عبر التاريخ، واشتهر بذلك الخوارج، ولم يُعرف عن أحدٍ من العلماء قط إثباتها بمجرد ذلك، فضلاً عن إلزام المسلمين بها، وسواءً توفرت في المدّعي شروط الإمامة، أو لم تتوفر.

قال القاضي عياض: (إذا تتبعنا التواريخ، فقد كان بالأندلس منهم وحدها في عصر واحد بعد أربعمئة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها - أي الخلافة - ويُلقب بها، ومعهم صاحب مصر كذلك، وخليفة الجماعة العباسي ببغداد، سوى من كان يدّعي ذلك في ذلك الوقت أيضاً في أقطار الأرض من بلاد البربر، وخراسان من العلوية، والخوارج، وغيرهم)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: (إن الخوارج في زمن بني أمية تسمّوا بالخلافة واحداً بعد واحد، ولم يكونوا من قريش، وكذلك ادّعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ولبعضهم بالعراق أيضاً،...، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقرشي، وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمّى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر والعباسية

---

(١) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (١١٢/٦).  
(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١١٨/١٣).

ببغداد، إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج<sup>(١)</sup>.

بل الذي دلت عليه النصوص أن كلَّ من بايع إماماً في بلد من البلاد وجب عليه الوفاء ببيعته، وحرم عليها نقضها بمبايعة غيره، ولو ادعى ذلك الغير الخلافة، أو بايعه عامة المسلمين.

فعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن بايع إماماً؛ فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي عامة تعم كل إمام وسلطان؛ عمّت ولايته، أو خصّت.

قال الصنعاني في شرح حديث «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة»: (أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حُمِلَ الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته، وقوله: «وفارق الجماعة» أي

(١) المصدر السابق (٢١٢/١٣).

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٤٤).

خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلا يجوز لمن بايع إماماً، أن ينقض بيعته للدخول في بيعة من ادّعى الخلافة، فإن هذا نقضٌ للبيعة الملزِم بها شرعاً، وفاعل هذا داخلٌ في عموم الوعيد الذي جاء فيمن نقض البيعة، بل الواجب عليه لزوم بيعة من بايعه أولاً، والوفاء بالعهد.

قال ابن خلدون في تعريف (البيعة): (البيعة: هي العهد على الطاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنه يُسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسُمّي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع)<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فجميع الآيات والأحاديث الآمرة بالوفاء بالعهد، والمحرمّة لنقضه، يدخل فيها عهد البيعة، بل عهدُ البيعة أكد من غيره من العهود التي تكون بين الناس، ونقضه أشدّ إثماً من نقض غيره؛ وذلك لعظم الفساد المترتب على نقضه، ومن هنا جاءت النصوص الكثيرة بالوعيد عليه.

وإذا كان العبد مأموراً بدفع من نازع إمامه الذي لزمته بيعته، ولو

(١) «سبل السلام» (٢٥٨/٣).

(٢) «تاريخ ابن خلدون» (٢٠٩/١).

بقتاله، لعموم قوله ﷺ: «فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»، فكيف يجوز له نقض البيعة، والدخول في بيعة المنازع، أو مدّعي الخلافة؟! وهذا يؤكد وجوب الوفاء بالبيعة، وتحريم نقضها.



## المسألة العاشرة

### لا يجوز السعي لتحقيق اجتماع المسلمين على الخليفة الواحد عبر القتال

إذا كان اجتماع المسلمين على إمام واحد واجباً بإجماع أهل السنة والجماعة، فهل يجوز تحقيق هذا الاجتماع عبر القتال؟

لا ريب أن جمع المسلمين تحت ولاية واحدة واجب، إلا أنه لا يتحقق إلا عبر الرضى والاختيار والمشورة كما سبق بيانه، ولا يجوز السعي فيه بالقتال بحال، فلو اجتمع أهل الحل والعقد من المسلمين من دول متعددة على إمام واحد، وامتنع آخرون منهم من دول أخرى من الدخول معهم، لم يَجْزُ إلزام الممتنعين بالدخول في بيعة المجتمعين عبر القتال، حتى لو كان المجتمعون هم الأكثرين.

فلو تصورنا أن المسلمين منقسمون إلى خمسين دولة، فاجتمع أربعون منهم على تأمير واحد عليهم، لم يَجْزُ إلزام المستقلين العشرة بالدخول معهم، ولم يَحِلَّ لهم السعي في قتالهم بقصد جمع كلمة المسلمين، وإلزام الأقلين بجماعة الأكثرين.

فإن قَدَّر أنه وَقَعَ القتال لإلزام المستقلين، فهو قتال جائر محرم، وهو نوعٌ من البغي والعدوان؛ إذ أنّ الأقلين ملزمون ببيعة من بايعوه وعقدوا له الولاية، كلٌّ في ولايته، فلا يحل قتالهم لإلزامهم بترك ما

أوجب الله عليهم.

ويدل على ذلك ما جرى بين علي رضي الله عنه وأهل الشام، فإن علياً رضي الله عنه بايعه كبار الصحابة، وهم أهل الحل والعقد آنذاك، وتمت بيعته صحيحة بنص النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن سعيد بن جهمان، عن سفينة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك». قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين رضي الله عنه (١).

قال ابن تيمية: (وذكر أن رجلاً سأل أحمد عن الخلافة، فقال: كلبيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا، قال القاضي: وظاهر هذا، أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة. قلت: نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعليّ كثيرة جداً) (٢).

إلا أن أهل الشام امتنعوا عن مبايعته حتى يقتص من قتلة عثمان، فأراد عليّ رضي الله عنه إلزامهم بالجماعة، وإدخالهم في البيعة، لوجوب اجتماع المسلمين، لا سيما أن أهل الشام لم يكونوا مستقلين بولاية أو إمامة، بل كان معاوية رضي الله عنه والياً لعثمان على الشام ومصر، وقتل عثمان وهو على ذلك، ولم يدع معاوية الخلافة بعد مقتل عثمان، ولم

(١) رواه أحمد (٢٢٠/٥)، والترمذي (٥٠٣/٤) وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان (٣٥/١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٥).

تكن منازعته لعلّي طلباً للحكم.

قال ابن تيمية: (ومعاوية لم يدع الخلافة؛ ولم يُبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يُقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويُقرّون له بذلك، وقد كان معاوية يُقرُّ بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدؤوا علياً وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا، بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته؛ إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة؛ رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة)<sup>(١)</sup>.

ومع كل ذلك، فإن القتال الذي جرى بينهما، والذي كان يهدف إلى إلزام أهل الشام بالطاعة، وتحقيق الاجتماع على خليفة واحد يُدان له بالسمع والطاعة لم يكن محبوباً لله، بل كان ترك القتال أحبّ إليه، ولذلك اعتزل عامة الصحابة القتال، وحكموا بأنه قتال فتنه.

قال ابن تيمية: (والنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي أن ترك القتال كان خيراً للطائفتين، وأنّ القعود عن القتال كان خيراً من القيام فيه، وأنّ علياً مع كونه أولى بالحق من معاوية، وأقرب إلى الحق من معاوية، لو ترك القتال لكان أفضل وأصلح وخيراً)<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: (لكن المنصوص عنه نفسه - أي: علي -، وعن أمثاله من الأئمة؛ أنّ ترك القتال كان خيراً من فعله، وأنه قتال

(١) المصدر السابق (٧٢/٣٥).

(٢) «منهاج السنّة» (٢٢٣/٤).

فتنة، ولهذا كان عمران بن حصين رضي الله عنه ينهى عن بيع السلاح فيه، ويقول: لا يباع السلاح في الفتنة، وهذا قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وأسامة بن زيد رضي الله عنه، وأكثر من كان بقي من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهو قول أكثر أئمة الفقه والحديث<sup>(١)</sup>.

ودليل ذلك مدح النبي صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه لتنازله عن الحكم لمعاوية رضي الله عنه، وهو الأمر الذي اجتمعت بسببه كلمة المسلمين.

قال ابن تيمية: (وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عن الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»)، فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لما مدح تاركه<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد هذا أيضاً؛ أن البغاة الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، وهم أصحاب مَنَعَةٍ وشوكة، لم يأمر الله بقتالهم ابتداءً، حتى يقع منهم البغي، مع كونهم ملزمين ببيعة من خرجوا عليه، خارجين عن طاعة من تلزمهم طاعته، فكيف بمن لم يدخلوا في الطاعة أصلاً، بل هم في طاعة أئمة آخرين، فلأن لا يجوز قتالهم من باب أولى.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

قال ابن تيمية: (وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم كأبي حنيفة

(١) «منهاج السنة» (٤/٢٢٥).

(٢) الموضوع السابق (١/٣٧٠).

ومالك وأحمد وغيرهم لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية؛ فإن الله لم يأمر بقتالها ابتداءً، بل أمر إذا اقتتل طائفتان أن يُصلح بينهما، ثم إن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغي<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: (الفئة الباغية هل يجب قتالها ابتداءً قبل أن تبدأ الإمام بالقتال، أم لا تقاتل حتى تبدأ بالقتال؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، وأكثرهم على القول الثاني، فلهذا كان مذهب أكابر الصحابة والتابعين والعلماء أن ترك علي القتال كان أكمل وأفضل وأتم في سياسة الدين والدنيا)<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الموضوع السابق (٤/٢٢٤).

(٢) «جامع المسائل لابن تيمية» جمع محمد عزير شمس (٦/٢٦٤).

## المسألة الحادية عشرة

### جمعُ المسلمين اليوم في ولاية واحدة تحت إمام واحد أمرٌ متعذرٌ اليوم

من تأمَّل التاريخ، وسَبَرَ أحوال الناس وطبائعهم، وعَرَفَ الأسباب الشرعية التي يتحقق بها الاجتماع المأمور به؛ عَلِمَ أن اجتماع المسلمين اليوم في ولاية واحدة، وعلى إمام واحد، هو من قبيل الأحلام والأمانى، وهو أمرٌ نظري لا واقعي.

والمسلمون منذ تفرقهم من مقتل عثمان رضي الله عنه، ثم ما جرى من الصراع بعد وفاة معاوية رضي الله عنه، ثم استقلال الأمويين بالأندلس سنة سبع وثلاثين ومائة للهجرة، فمنذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا؛ لم يجتمعوا على خليفة عام تشمل ولايته جميع أقطار المسلمين.

فإذا لم يجتمع المسلمون في تلك الأوقات على الرغم من وجود الصحابة في بعض تلك الأزمنة، ثم التابعين، ثم أتباعهم، ومع قُرب العهد بالنبوة آنذاك، فلأن يمتنع اجتماعهم اليوم، مع بُعد العهد من النبوة، وغلبة الشهوات؛ من باب أولى.

قال محمد رشيد رضا: (وَحَمَلُ البلاد الإسلامية ذات الحكومات المستقلة على الخضوع لرئيس واحد بالقوة العسكرية مما لا سبيل إليه في هذا الزمان، ولا سبيل لإقناع حكومات هذه البلاد باتباع واحد

منهم بالرضى والاختيار<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أنّ الصراع على الملك من أشد أنواع الصراعات، وأعنفها عبر التاريخ، وهذا يجعل الاجتماع العام أمراً مستبعداً جداً.

وأيسر من ذلك، وأقرب إلى الإمكان والواقع: التعاون عبر أهمية اجتماع المسلمين عبر منظمات وهيئات، وعقد تحالفات سياسية، واجتماعية، واقتصادية. منظمات وهيئات تجمعهم

قال محمد رشيد رضا: (الشعوب المستقلة لا مطمع الآن في جمع كلمتها، بترك التعصب لمذاهبها ولجنسيتها، وإيجاد خلافة صحيحة قوية توحد حكومتها، وأقرب منه عقد موالاة ودية أو محالفات سياسية عسكرية بينها)<sup>(٢)</sup>.

والسنهوري<sup>(٣)</sup> في بحثه الطويل في (فقه الخلافة)، حاول السعي في جمع كلمة المسلمين، وتحقيق الوحدة بصورة جديدة، وذلك عن طريق إنشاء عصبة أمم شرقية - أي: إسلامية -، تكون بديلاً عن الخلافة العامة، وذلك لإقراره بعدم إمكانها في الواقع المعاصر.

فقال في خلاصة بحثه الطويل: (رأينا أن وحدة الإسلام في صورة متطرفة غير مرنة لدولة مركزية لم تعد ممكنة الآن، وأن فكرة تكوين

(١) «الخلافة» ص ٦٠.

(٢) المصدر السابق ص ٦٥.

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري (١٨٨٥-١٩٧١م) ولد بمدينة الإسكندرية، ويُعرف بـ «أبو القوانين المدنية»، وكان من أبرز الشخصيات القانونية التي أخذت على عاتقها مهمة سنّ التقنينات الوضعية في البلاد العربية، وشارك في سنّ القانون المدني لبعض الدول العربية كالعراق وسوريا ومصر، ووضع دستور الكويت سنة ١٩٦٠م، وكان يحاول التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية الغربية، ويقول بنظرية تطور الفقه الإسلامي!!؟.

منظمة للأمم الشرقية يمكنها أن تُوفَّق بين الاتجاهات القومية الناشئة  
مع ضرورة تأمين قدرٍ من الوحدة بين الشعوب الإسلامية<sup>(١)</sup>



---

(١) «فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية» ص ٣٥٢.

## المسألة الثانية عشرة

### السعي لإقامة الخلافة ليس من واجبات الدعاة

### وطلبة العلم ولا من وظائفهم

يظنُّ كثيرٌ من الدعاة أنَّ إقامة الخلافة بجمع المسلمين على خليفة واحد تعمُّ ولايته جميع البلاد الإسلامية أمرٌ يجب على الدعاة وطلبة العلم السعيُّ فيه، والعملُ على إيجاده وتحقيقه، بل وعلى جميع المسلمين، حتى عدّه كثير منهم من أعظم الواجبات، وأفرض الفرائض في هذا العصر، حتى أنهم رتبوا عامة المصالح الشرعية والأحكام على وجود الخلافة.

ولم يفرِّق هؤلاء بين ما هو من وظائف أهل الحل والعقد، أهل الشوكة والسلطان، وما هو من وظائف عامة الناس وعموم الدعاة وطلبة العلم؛ فإن الخلط بين هذين، وعدم التمييز بين مراتب الناس وواجباتهم يؤوّل إلى إيجاب ما ليس بواجب، وتحريم ما ليس بمحرم، والعكس بالعكس.

وهذا الظنُّ الذي ظنّوه كان السبب الرئيس لنشأة الأحزاب واعتقاد وجوب سعي الدعاة لإقامة الخلافة كان سبباً في إنشاء الأحزاب والجماعات  
وهذا الظنُّ الذي ظنّوه كان السبب الرئيس لنشأة الأحزاب والجماعات الإسلامية التي نشأت بعد سقوط الدولة العثمانية، كجماعة الإخوان المسلمين، وحزب التحرير، وغيرهما من الأحزاب والجماعات التي تفرعت من هاتين الجماعتين، أو نشأت بعدهما،

ومنها جماعات وتنظيمات دعوية تزعم الانتساب إلى السلفية.

فالأحزاب والتنظيمات الدعوية، السرية منها والعلنية، إنما تأسست على اعتبار كونها طريقاً لإقامة الخلافة، وسبيلاً لإرجاعها على حدّ زعمهم.

الفكر ناشئ عن  
الخلل في مفهوم  
التوحيد وحصره  
بالحاكمية

وهذا الفكر في أصله ناشئ عن الخلل في مفهوم التوحيد على حقيقته، وحصره في (الحاكمية)، ويعنون بها: تحكيم الشريعة، بمعنى القوانين والحدود، ولذلك ابتدعوا نوعاً رابعاً للتوحيد أطلقوا عليه: (توحيد الحاكمية)، وتجدهم يُفسّرون (الإله) بالحاكم، ويجعلون الحكم أخصّ صفات الرب، بل أخصّ خصائص الألوهية.

وقد تفرّع عن هذا الخلل: تكفير المجتمعات، وعدم الاعتراف بولاية حكام المسلمين، ولا اعتبارهم أئمةً تجب لهم السمع والطاعة، ومن هنا جاءت فكرة تكوين الجماعات والتنظيمات السرية، لتكون سبيلاً مُمهّداً لإقامة الخلافة.

قال أبو الأعلى المودودي، والذي يُعدّ من أكبر منظري هذا الفكر: (فخلاصة القول أن أصل الألوهية وجوهرها هو السلطة)<sup>(١)</sup>.

ويعني بالسلطة: الحكم، فتوحيد الألوهية في مفهومه هو توحيد الحكم.

وقال أيضاً بعدما سرد بعض الآيات: (جميع هذه الآيات من أولها إلى آخرها لا تجد إلا فكرة رئيسية واحدة؛ ألا وهي أن كلاً من

(١) «المصطلحات الأربعة في القرآن» ص ١٥.

الألوهية والسلطة تستلزم الأخرى، وأنه لا فرق بينهما من حيث المعنى والروح»<sup>(١)</sup>.

وقال: (إن القرآن يجعل (الربوبية) مترادفة مع الحاكمية والملكية)»<sup>(٢)</sup>.

وقد تأثر سيد قطب بأفكار المودودي، حتى آل به الأمر إلى تكفير المجتمعات ووصفها بالجاهلية.

قال أبو الحسن الندوي: (وقد أُعجب الكاتب الإسلامي الكبير الأستاذ سيد قطب الشهيد - وهو صديق المؤلف: يعني المودودي - إعجاباً شديداً بكتاب الأستاذ المودودي (المصطلحات الأربعة في القرآن)، ووافقه كل الموافقة في الآراء والأفكار التي يتضمنها، وقد جعل الحاكمية أخصّ خصائص الإلهية»<sup>(٣)</sup>.

قال سيد قطب: (الإسلام بمعناه اللغوي: الاستسلام، وبمعناه الاصطلاحي كما جاءت به الأديان: الإسلام لله، والتجرد عن ادعاء الألوهية معه، وادعاء أخصّ خصائص الألوهية، وهي السلطان والحاكمية، وحق تطويع العباد وتعبيدهم بالشريعة والقانون»<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر: (إن أخصّ خصائص الألوهية - كما أسلفنا - هي الحاكمية»<sup>(٥)</sup>.

وكل من تأمل ما كتبه المودودي وسيد قطب ومن سار على

(١) المصدر السابق ص ١٨.

(٢) المصدر السابق ص ٥٨.

(٣) «التفسير السياسي للإسلام» ص ٦٨.

(٥) الموضوع السابق (٢/٨٩٠).

(٤) «في ظلال القرآن» (٢/٨٢٨).

طريقتهما، انطبعت عنده هذه الفكرة الناشئة عن الخلل في فهم التوحيد، وصار فكره محصوراً في الحاكمية، بمعنى تحكيم القوانين، والنظام السياسي الإسلامي.

قال أبو الحسن الندوي: (ويبدو أن الأستاذ المودودي لا يعنيه إلا الدعوة إلى الطاعة السياسية لأحد، والخضوع لسلطانه، والإذعان لحاكميته، وردّ حق التشريع إليه، وعلى ذلك تتركز جهوده الكتابية، ومحاولاته القلمية، ومن يقصر مطالعته على هذه المقالات والكتابات وحدها، ويعيش فيها، ويتنفس في جوها، ويتغذى بها عقلياً وفكرياً، تتأكد في نفسه أولوية الإشراف في الحكم وأهميته طبيعياً، وتتضاءل عنده شناعة الإشراف في العبادة)<sup>(١)</sup>.

تكوين الأحزاب والتنظيمات الدعوية نوع من الخروج عن جماعة المسلمين وهذه الجماعات والأحزاب هي في حقيقتها نوعٌ من الخروج عن جماعة المسلمين مسلك تكفير المسلمين أو الحكومات، وترى دارهم دار كفر، أو جزئي كحال الجماعات التي لا تنزع إلى التكفير في توجهاتها، لكنها تفارق الجماعة بتحزبها وسريتها، فضلاً عن مخالفة منهج السلف في دعوتها.

وقد سبق بيان الطريق الشرعي لإقامة الخلافة، وهو الطريق الذي أقامها به النبي ﷺ وأصحابه من بعده، ويتمثل في الدعوة إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة، والنهي عن الشرك وصوره ووسائله، والصبر على ذلك، والبدء بإصلاح الأفراد قبل الحكومات، والبيوت قبل الجماعات.

(١) «التفسير السياسي للإسلام» ص ٨٥.

وعلى هذا، فالواجب على جميع الدعاة البدء بالدعوة إلى توحيد الله تبارك وتعالى، وإصلاح العقائد والأعمال، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الذي أعظمه الشرك والبدع، والقيام بواجب النصيحة لجميع المسلمين؛ حكاماً ومحكومين، اتباعاً لأمر النبي ﷺ، قبل البدء بتكوين الدولة، والسعي في إقامتها.

فعن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup>.

والعلماء قد عاشوا تفرق المسلمين واختلافهم، وعدم اجتماعهم على خلافة عامة قروناً طويلة، وعاش كثير منهم في ظل الدول التي انفصلت عن آخر دولة للخلافة العامة، وهي الدولة العباسية، ولم ينص أحدٌ منهم على وجوب سعي الدعاة وطلبة العلم لإقامة الخلافة العامة، وجمع المسلمين كلهم في ولاية واحدة، خلف إمام واحد.

نعم، هم يعلمون وجوب اجتماع المسلمين، وحرمة تفرقهم، لكنهم يرون السبيل إلى ذلك: الدعوة إلى التوحيد والسنة، ومحاربة الشرك والبدعة، ونشر العلم، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح عقائد الناس وأعمالهم، فهذا هو السبيل الذي سلكوه، وأوجبوه على الدعاة وطلبة العلم، وهو الذي تجتمع به الكلمة، وتتوحد به الدولة.

على أنّ هذا لو لم يتحقق، فإنّ الدين لا يتوقف عليه، بل يتحقق بما دونه على شيء من الضعف بحسب الحال.

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٥).

وقد قال الإمام مالك: (ولا يُصلحُ آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلحَ أوَّلها)<sup>(١)</sup>.

وجعلُ الخلافة من أكد الواجبات وأفرض الفرائض، وربطُ مصالح الدين والدنيا بإقامتها - كما سيأتي نقله من نصوصهم - شبيهٌ بأصل (الإمامة) عند الإمامية؛ فإنهم جعلوا الإمامة أهم المطالب في الدين، وربطوا بها مصالح الدين والدنيا.

قال ابن تيمية في ردّه على ابن مطهر الحليّ: (إن قول القائل: إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين كذبٌ بإجماع المسلمين، سنيهم وشيعيهم، بل هذا كفرٌ، فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ...

ومن المتواتر أن الكفار على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام، ولم يذكُر لهم الإمامة بحال، ...، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين)<sup>(٢)</sup>.

وأنا أشير في المسائل التالية إلى بعض كلام قادة الجماعات الإسلامية الناشئة بعد سقوط الدولة العثمانية مما يُبيّن تأصل هذا المفهوم عندها.



(١) «الشفاء بتعرف حقوق المصطفى ﷺ» للقاضي عياض (١٨٨/٢).

(٢) «منهاج السنة» (٣٣/١-٣٤).

## المسألة الثالثة عشرة

### موقف جماعة الإخوان المسلمين

قال حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في رسالة المؤتمر الخامس للجماعة: (ولعلَّ من تمام هذا البحث أن أعرض لموقف الإخوان المسلمين من الخلافة وما يتصل بها، وبيان ذلك: أنَّ الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها، والخليفة مناط كثير من الأحكام في دين الله، ولهذا قدَّم الصحابة رضوان الله عليهم النظر في شأنها على النظر في تجهيز النبي ودفنه، حتى فرغوا إلى تلك المهمة واطمأنوا إلى إنجازها. والأحاديث التي وردت في وجوب نصب الإمام، وبيان أحكام الإمامة وتفصيل ما يتعلق بها، لا تدع مجالاً للشك في أن من واجب المسلمين أن يهتموا بالتفكير في أمر خلافتهم منذ حُورَّت عن مناجها ثم أُلغيت بتاتاً إلى الآن.

والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم، وهم مع هذا يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها، وأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات...<sup>(١)</sup>.

(١) نقلاً من موقع الموقع الرسمي للإخوان المسلمين على الشبكة العنكبوتية:

فها هو مؤسس جماعة الإخوان المسلمين يؤكد على أن العمل لإعادة الخلافة الإسلامية في رأس منهاج الجماعة.

وتأمل قوله: (والخليفة مُناطٌ كثير من الأحكام في دين الله)، ففيه إشارة إلى أن الحكام في عهده لا تُناط بهم تلك الأحكام، لأنه ذكر بأن الخلافة ألغيت بتاتاً، فعلى هذا، فأحكام الخلافة عنده معطلة، والحكام في عهده ليسوا أئمة تناط بهم أحكام الولاية!!

وقال عبد العزيز الرنتيسي أحد قادة حركة حماس الفلسطينية الإخوانية في مقال له بعنوان (نحو إقامة الخلافة الإسلامية)، بعد أن ذكر بعض ما تعيشه الأمة الإسلامية من ضعف وتفكك: (هل هناك من سبيل للخروج من هذا الواقع الأليم؟ نعم، ويتمثل في أن نعقد العزم على إقامة صرح خلافتنا الإسلامية من جديد، فنلّم الشعب الإسلامي في دولة واحدة)<sup>(١)</sup>.



---

(١) الموضوع السابق.

## المسألة الرابعة عشرة

### موقف حزب التحرير

حزب التحرير الذي أسسه تقي الدين النبهاني سنة ١٩٥٣م، هو حزب مؤسس أصلاً لهذا الغرض؛ وهو السعي لإقامة الخلافة، بل إن الحزب عَظَل جميع الأحكام الشرعية قبل قيام الخلافة، ورأى أن هذه الأحكام منوطة بالدولة الإسلامية، ويعنون بها: الخلافة العامة.

قال مؤسس الحزب تقي الدين النبهاني: (إنَّ الأمر ليس في قيام دول، وإنَّما هو في قيام دولة واحدة في العالم الإسلامي؟ كله، وإنَّ الأمر ليس في قيام دولة أية دولة، ولا في قيام دولة تسمى إسلامية؟ وتحكم بغير ما أنزل الله؟ بل ولا في قيام دولة تسمى إسلامية وتحكم بالقوانين الإسلامية المجردة دون أن تحمل الإسلام؟ قيادة فكرية. إنَّ الأمر ليس في قيام دولة كذلك، وإنَّما هو في قيام دولة تستأنف الحياة الإسلامية عن عقيدة وتطبق الإسلام في المجتمع، بعد أن يكون متغلغلاً في النفوس، متمكناً من العقول، وتحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم...

ولذلك كان لزاماً على المسلمين أن يقيموا الدولة الإسلامية، لأنه لا وجود للإسلام وجوداً مؤثراً إلا بالدولة، ولأن بلادهم لا تعتبر دار إسلام إلا إذا حكمتها دولة الإسلام...

إن الذين يسلكون طريق الدعوة الإسلامية لإيجاد الدولة الإسلامية، إنما يعملون للوصول إلى الحكم ليجعلوه طريقة لاستئناف الحياة في البلاد الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب (مفاهيم حزب التحرير) - وهو من كتب الحزب الرئيسية - : (لا بد من حركة إسلامية تفهم الإسلام فكرة وطريقة، وتعمل لاستئناف حياة إسلامية في أي قطر من الأقطار الإسلامية حتى يكون هذا القطر نقطة ابتداء، تنبثق منها الدعوة الإسلامية، ثم نقطة انطلاق للدعوة إلى الإسلام.

وعلى هذا الأساس وُجد حزب التحرير وقام، ليعمل لاستئناف حياة إسلامية في البلاد العربية، ينتج عنها - طبيعياً - استئناف الحياة الإسلامية في العالم الإسلامي بإيجاد الدولة الإسلامية في قطر أو أقطار نقطة ارتكاز للإسلام، ونواة الدولة الإسلامية الكبرى، التي تستأنف الحياة الإسلامية، بتطبيق الإسلام كاملاً في جميع البلاد الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم كله)<sup>(٢)</sup>.

وقال شريف زايد رئيس المكتب الإعلامي لحزب التحرير: (حزب التحرير هو من نذر نفسه للعمل لإقامة الخلافة الإسلامية.

نحن في حزب التحرير ندعو كل المسلمين الذين أدركوا وجوب العمل لإقامة الخلافة، بمن فيهم الشيخ ياسر برهامي، للانخراط معنا لتحقيق هذا الفرض العظيم)<sup>(٣)</sup>.

(١) «الدولة الإسلامية» لتقي الدين النبهاني ص ٩ - ١٠.

(٢) «مفاهيم حزب التحرير» ص ١٣-١٤.

(٣) نقلاً من الموقع الرسمي لحزب التحرير على الشبكة العنكبوتية: [www.hizb-ut-tahrir.info](http://www.hizb-ut-tahrir.info)

وبهذا يتبين بأن الفكرة الرئيسية لحزب التحرير هي السعي لإعادة  
الخلافة الإسلامية التي يسمونها بالدولة الإسلامية.

وهم لا يرون لدول المسلمين ولاية، ولا لأئمتهم سمعاً ولا  
طاعة، بل يعدُّون بلاد المسلمين دار كفر، كما نص على ذلك مؤسس  
الحزب بقوله: (ولأن بلادهم لا تعتبر دار إسلام إلا إذا حكمتها دولة  
الإسلام).



## المسألة الخامسة عشرة

### موقف الجماعات الخارجية التكفيرية

اتفقت الجماعات الخارجية التكفيرية جميعها على اختلاف أسمائها وأنواعها على وجوب السعي لإقامة الخلافة الإسلامية العامة، مُبطلين لولاية جميع الحكام في جميع الأقطار الإسلامية، وزادوا على من سَبَقهم تكفير الحكام والحكومات بلا استثناء، وتكفير الشعوب الموالية لهم والراضية بهم، واستباحوا دماء المسلمين باسم جهاد المرتدّين، ورأوا في ذلك سبيلاً لإعادة الخلافة وطريقاً لتحقيقها.

قال المنظر الأكبر للجماعات الخارجية سيّد فضل<sup>(١)</sup>: (أوجب الواجبات الشرعية في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى نصره لدين الله سبحانه وإنقاذاً للأمة من المذلة والهوان، وإقامة الخلافة الإسلامية تلك الفريضة التي يأثم المسلمون جميعاً بغيابها لقول رسول الله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، والمقصود بيعة الإمام لا غير. وسيأتي الحديث عن الجهاد بشيء من التفصيل في مسألة (معالم أساسية في الجهاد) إن شاء الله. هذا هو الواجب الحق المُضَيِّق الوقت. وأي جماعة لا تعمل في هذا السبيل هي مُخْطِئة

---

(١) هذا أشهر أسمائه، واسمه الحقيقي: إمام بن عبد العزيز، وله أسماء أخرى مستعارة، منها: دكتور فضل، عبد القادر بن عبد العزيز.

وَمُقَصَّرَةٌ وَإِنْ قَامَتْ بِيَعْضِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ الْآخَرَى (١).

وقال أبو قتادة الفلستيني - منظر الذبح للخوارج -: (أولويات الحركات الجهادية، إعادة العقد الجامع لشتات المسلمين، أي: دولة الخلافة الضائعة، فلما سقطت الخلافة انفرط عقد الأمة فلم تُعد تستحق اسم الأمة) (٢).

والجماعات الخارجية التكفيرية طبقت تعاليم وأفكار المودودي وسيّد قطب على الواقع، فكوّنت الجماعات التي تُكفّر المجتمعات الإسلامية، وهي التي يسميها قطب بالمجتمعات الجاهلية، ورفعت السيف على الأمة واستباحت دماءهم لتأسس الخلافة المنشودة على دماء وأشلاء المسلمين.

قال أبو مصعب السّوري - وهو أحد مُنظري الفكر الخارجي - معترفاً بتأثر الجماعات الخارجية التكفيرية بكتب المودودي: (ففي باكستان، وخلال الخمسينيات، شكّلت كتابات الأستاذ العبقري الفذ أبو الأعلى المودودي رَحِمَهُ اللهُ مَادَةً أَسَاسِيَةً لَتَبْلُورِ فِكْرِ الْجِهَادِ، وَطَرَحَ عِبرَ كِتَبِهِ وَمَقَالَاتِهِ، وَكَتَبَ عَن مَقْتَضِيَّاتِ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَعَن أَسْوَاسِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَكَتَبَ حَوْلَ مِيلَادِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالطَّرِيقِ لِإِقَامَتِهَا، وَاشْتَمَلَ أَحَدُ كِتَبِهِ وَهُوَ «المصطلحات الأربعة» عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ أَسَاسِيَّاتِ الْفِكْرِ الْجِهَادِيِّ الْمَعَاوِرِ) (٣).

(١) «العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله» ص ٩٢.

(٢) «الجهاد والاجتهاد» ص ٦.

(٣) «دعوة المقاومة الإسلامية العالمية» ص ٣٨.

## المسألة السادسة عشرة

### موقف بعض الجماعات والتنظيمات المنتسبة للسلفية

هذا الفكر قد تسلل إلى بعض من يدعي اتباع منهج أهل السنّة والجماعة من الدعاة، حيث استقرّ في مفاهيمهم وجوب سعي الدعاة لإقامة الخلافة، حتى غدا العمل لإقامتها وظيفة من وظائفهم، وشغل حيزاً من أنشطتهم، فأخذوا يقررون ذلك ويأصلونه في مؤلفاتهم ومحاضراتهم، ومن خلال توجيهاتهم الدعوية، ومن هنا نشأت عندهم فكرة تكوين الجماعات والتنظيمات السلفية، لأنها السبيل الأمثل - في نظرهم - لإقامة الحكم الإسلامي، وإعادة الخلافة الإسلامية، والوسيلة الفعالة لنشر الدعوة السلفية، وفي الوقت نفسه زهّدوا في الدعوة العلمية الفردية، بل عدّها بعضهم من وسائل الضعف، ومن أسباب تأخر الدعوة.

ومنذ ذلك الوقت صارت الدعوة عبر الجماعات السلفية المنظمة تنظيماً هرمياً فلسفة جديدة من فلسفات الدعوة المعاصرة، وصاحبها بطبيعة الحال السريّة؛ بحيث لا تكون الجماعة مُعلنة للناس بأشخاصها وأفكارها وأعمالها وقيادتها، بل تعمل بشكل سرّي غير معلن، تستتر بالتنظيم عن ولاة الأمور، وعن عموم الناس، ولا يُرى في الظاهر إلا الأعمال التي تخرج في الظاهر بشكل عفوي، أو عبر مؤسسات رسمية

تكوين التنظيمات  
الهرمية السلفية من  
محدثات الدعوة  
المعاصرة

تمثّل أذرعاً لذلك التنظيم، وهي في حقيقتها تعمل وفق منظومة شبكية يتم التنسيق لأعمالها عبر قيادة التنظيم السرية.

على أن بعض هذه التنظيمات قد تخرج عن حيز السرية إلى العلنية، إلا أنها تظل في إطار التنظيم الهرمي الذي يوازي تنظيم الدولة من جهة الإمارة، ولزوم السمع والطاعة، والولاء للجماعة.

ومن المعلوم أن من أصول دعوة أهل السنّة والجماعة الإعلان بالدعوة وترك السرية بها، وربط الناس بالعلم وأهل العلم، وعدم الخروج عن طاعة ولاة الأمور بأي صورة من صور الخروج، والتي منها تكوين التنظيمات السرية.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أوصني. قال: «اعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، واسمع وأطع، وعليك بالعلانية، وإياك والسر»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز: (إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة)<sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل التاريخ عرّف أثر الدعوات السرية في الإسلام، وكيف انتهى الحال بها إلى الخروج والثورة، وما جرّته على المسلمين من فتن.

فخلافة بني العباس بدأت بالدعوة السرية حتى انتهى الحال بها

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٥٠٩/٢).

(٢) رواه اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة والجماعة) (١٣٥/١).

إلى إسقاط الخلافة الأموية بعد أن أريقت مئات الآلاف من الدماء، وهكذا كان حال الفرق الباطنية.

فتكوين تنظيمات دعوية هرمية هي فكرة ألزقت بالدعوة السلفية، وهي منها براء، بل هي نتاج تأثير بعض الدعاة بأفكار الأحزاب والجماعات المخالفة لمنهج أهل السنّة والجماعة، والتي ترى وجوب سعي الدعاة والعاملين لإقامة الخلافة الإسلامية.

ولنذكر بعض الأمثلة على هذا التأثير:

فجماعة الدعوة السلفية بالإسكندرية، والتي تأسست بمصر ما بين عامي ١٩٧٢ - ١٩٧٧ على يد بعض الدعاة من طلاب كلية الطب بالإسكندرية، والذين كان من أبرزهم: محمد إسماعيل المقدم وأحمد فريد وسعيد عبد العظيم ومحمد عبد الفتاح أبو ادريس ثم ياسر برهامي وأحمد حطية فيما بعد.

موقف الدعوة  
السلفية  
بالإسكندرية

يقول نائبها ياسر برهامي: (وإقامة الخلافة التي بها تجتمع كلمة المسلمين فرضٌ وواجبٌ على المسلمين، وعودتها على منهاج النبوة مما بشر به النبي ﷺ، لذلك وَجَبَ على المسلمين السعي لإقامة الخلافة بالوسائل المشروعة المستطاعة)<sup>(١)</sup>.

وقال في مقال له: (تعرضت قضية الخلافة الإسلامية منذ إعلان إلغائها إلى عصرنا هذا، لخطرين كبيرين من اتجاهين متضادين غاية التضاد: فريق يرى أنها صارت ضرباً من الخيال، وفي ذمة التاريخ

(١) «شرح مئة الرحمن» ص ٤٧١.

كما يقولون - أي: ذهبت إلى غير رجعة -، والبعض قد يراها مشروعاً إخوانياً أو إرهابياً يستحق التجريم! ونسي هؤلاء أو تناسوا أن هذا الأمر جزء من الشريعة العظيمة التي جاء بها محمد ﷺ، تُعبّر عن وحدة الأمة الإسلامية وكيانها<sup>(١)</sup>.

فهو يقرّر وجوب السعي لإقامة الخلافة، ويراه فرضاً واجباً على الدعاة، بل على جميع المسلمين، ويستنكر على من يرى هذا التوجه مشروعاً إخوانياً أو إرهابياً، يعني بذلك: أنه مشروع إسلامي لا تختص به جماعة الإخوان المسلمين، ولا الجماعات الإرهابية الخارجية.

ومن أمثلة هذا التأثير ما نشرته (رابطة النهضة والتغيير السلفية موقف رابطة اليمنية)، والتي من أعضائها: عقيل المقطري، وهو من قادة جمعية الحكمة اليمنية، بياناً بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١١ تقول فيه: (ترفض رابطة النهضة والتغيير السلفية اليمنية) كل ما ورد في بيان جمعية علماء اليمن من تنزيل للإحكام الخاصة بالإمامة العظمى (الخلافة الإسلامية) على حكام هذا الزمان من البغاة المستبدين، وذلك للأسباب التالية:

أن كلام العلماء المتقدمين في العصور السابقة في وجوب طاعة الحاكم المسلم برّاً أو فاجراً يُقصد به الإمام الذي تجتمع عليه الأمة وهو (ال خليفة)، أو من ينوبه من الولاية والولاة والسلاطين والقضاة.

أنّ الواجب الشرعي المتمعين على حكام الدول الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية هو السعي إلى إعادة اللحمة الإسلامية وإعادة

(١) منشور في موقع إسلاميون على الشبكة العنكبوتية: <http://islamion.com>

منصب الخلافة العظمى، لكن الحاصل اليوم هو عكس ذلك تماماً، فحكام اليوم يمثلون حقبة ما بعد سقوط الخلافة الإسلامية، ولم تلمس الأمة في برامجهم السياسية ومشاريعهم الاستراتيجية ورؤاهم المستقبلية - إن وجدت - أدنى حرص على القيام بواجب إعادة بناء الخلافة الإسلامية، فهم في حكم البغاة على منصب الخلافة العظمى، وعائق أساسي في طريق عودتها، ويعملون كوكلاء عن الاستعمار الغربي في تمزيق العالم الإسلامي وإضعافه وإهدار ثرواته.

إن هؤلاء الحكام لم تتوفر لهم (البيعة الشرعية) - وان زعموا بصحة إمامتهم بالتغلب على جزء من بلاد المسلمين - فإن البيعة من الأمة بشورى ورضا واختيار - في كل الأحوال - ركن أساس لتحقيق الإمامة، وحكام اليوم استبدوا بالأمر دون رضى الأمة واختيارها، ولم يُبايعوا من أحدٍ بيعة شرعية صحيحة..

إنّ (رابطة النهضة والتغيير السلفية اليمينية) وهي تؤكد على وجوب السعي لإقامة الخلافة العظمى كهدف إسلامي أسمى (...)<sup>(١)</sup>.

وهذه الرابطة تتسمّى بالسلفية، مع كون المنشور يصادم منهج أهل السنّة والجماعة، بل هو منهج الخوارج الذين لا يرون لأحد من الحكام بيعة، ولا ولاية.

ومن نماذج هذا الفكر ما نحت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر، والتي تأسست سنة ١٩٨٩ كحزبٍ سياسي على يد عباسي مدني، وعلي بن حاج، وهي تنتسب إلى السلفية بحسب ما تدّعي،

موقف الجبهة  
الإسلامية للإنقاذ  
بالجزائر

(١) منشور في الشبكة العنكبوتية.

وقد جرّت بسببها فتنةٌ حصدت كثيراً من الأرواح البريئة.

وقد سطر منظرها الفكري علي بن حاج عدة رسائل ومقالات في تقرير: أن من أوجب واجبات الدعاة السعي لإقامة الخلافة.

فقال في رسالة له بعنوان (تنبيه الغافلين وإعلام الحائرين بأن إعادة الخلافة من أعظم واجبات هذا الدين): (ولا شك عند أهل العلم أنّ أعظم الفرائض التي ينبغي أن نعمل جاهدين على إحيائها، والتذكير بعظيم شأنها، إذ غيرها لا قيام للدين ولا للدنيا؛ ألا وهي فريضة الخلافة (الخلافة على منهج النبوة)، كيف لا؛ وقد قرر علماء الإسلام وأعلامه أن الخلافة فرضٌ أساسي من فروض هذا الدين العظيم، بل هو الفرض الأكبر الذي يتوقف عليه تنفيذ سائر الفروض، وأن الزهد في إقامة هذه الفريضة من كبائر الإثم، وما الضياع والتهيه والخلافات والنزاعات الناشئة بين المسلمين كأفراد وبين الشعوب الإسلامية كدول إلا لتفريط المسلمين في إقامة هذه الفريضة العظيمة، وخير من وضح هذه الحقيقة والنتائج الوخيمة الناجمة عن سقوط الخلافة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (المسلمون والعمل السياسي)<sup>(١)</sup>.

فتأمل كيف جعل السعي لإقامة الخلافة الفرض الأكبر في الدين، وأنه لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بإقامة الخلافة، وأن ترك هذا الواجب من أكبر الكبائر، وأعظم الآثام.

وهذا الفكر يعزو جميع النكبات التي حلت بالأمة، وتحلّ بها؛ من ضعف، وتسلب للأعداء، وغير ذلك، إلى سقوط الدولة العثمانية،

---

(١) منشور على موقعه الرسمي في الشبكة العنكبوتية: <http://www.alibenhadj.net>.

ولهذا فهم لا يرون سبيلاً للعز والتمكين إلا إعادة الخلافة العامة.

قال عبد الرحمن عبد الخالق: (ولكن بعد سقوط آخر سلاطين آل عثمان (١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م) سقطت الخلافة الإسلامية التي استمرت ثلاثة عشر قرناً من الزمان، وقابل المسلمون بذلك في بلادهم الإسلامية أوضاعاً شاذة لم يكن لها شبيهه طيلة القرون السابقة، وأهم أوجه الاختلاف ما بين الأوضاع المعاصرة والماضي ما يلي: - ثم ذكر أموراً، منها:

ألغيت الخلافة الإسلامية نهائياً، وأصبح العمل لاستردادها والدعوة إليها جريمة يعاقب عليها القانون<sup>(١)</sup>.

موقف جمال المراكبي رئيس جمعية أنصار السنة المحمدية بمصر سابقاً - عند ذكر إلغاء الخلافة العثمانية وانقسام المسلمين إلى دويلات: (الأصوات المنادية بالوحدة قد سكتت أو أسكتت، وقنع كل إقليم باستقلاله وذاتيته، وصار أمر الوحدة مجرد وهم يسيطر على بعض العقول، وأصبح من يدعو إلى الوحدة دعوته غريبة وصوته منكراً كأنه يهاجم الإسلام، وفي كل الأحوال تكون دعوته صرخة في واد.

ينبغي أن تعلو أصواتنا بالدعوة إلى الوحدة الإسلامية الكبرى، فهي من صميم الدعوة إلى الإسلام، إنَّ أوَّل الطريق أن تشعر الشعوب بحاجتها إلى الوحدة، أن تعلم أن الوحدة الإسلامية هي أحد فروض الدين، وأنه بدونها نفقد الكثير والكثير.

(١) «المسلمون والعمل السياسي» ص ١٣.

إنّ واجب الدعاة والعلماء أن يبثوا في نفوس المسلمين هذا الفهم السليم، وأن يعلموا الناس أن الدين الإسلامي كلٌّ لا يتجزأ، وأن الوحدة الإسلامية ضرورة واجبة بمقتضى الشرع، وبمقتضى العقل<sup>(١)</sup>.

ولحاكم المطيري مقالات بعنوان (عودة الخلافة الحقيقية والخرافة) يذكر فيها هذا الأصل، ويجول فيه بفكره، أملاً في البحث عن طريق يتمكن من خلالها إقامة الخلافة التي يسعى إليها.

ولما كان السعي لإقامة الخلافة عند هؤلاء أمراً واجباً، وحتماً ارتبط العمل السياسي بالتنظيمات الدعوية المطلوبة وذلك بالتمكّن من الحكم والسلطة، ومن هنا جاءت أهمية تكوين الجماعات والأحزاب، وبل وحتميتها، ولما كانت الأحزاب والجماعات لا تتمكن من الوصول إلى هدفها في ظل الأنظمة المعاصرة إلا عبر المشاركة السياسية تعيّن حينئذ العمل السياسي، وصار حتماً لازماً، ووجب على الدعاة خوض غماره، وإلا كانت الفكرة من أصلها نظيرية لا عملية.

وهكذا تتسلسل الواجبات المتفرعة من أصل اعتقاد وجوب سعي الدعاة لإقامة الخلافة، ويُدخل في الدعوة وسائل مستحدثة تخالف منهج السلف، وطريق الأئمة المرضيين.

وحقيقة الأمر أن التنظيمات الدعوية العامة والتحزبات، وإن زعم أصحابها التزام مذهب السلف، هي في حقيقتها مشروع سياسي بالدرجة الأولى.

---

(١) «الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة» ص ٨٠.

وقد سلك كثير من المنتسبين للعلم العمل السياسي من أجل الوصول إلى وحدة المسلمين، لكنهم لم يحصلوا شيئاً، وضاعت كثير من جهودهم فيما لا يعود على الدعوة بالنتفع، بل عاد عليها بالضرر، ومن أشهر هؤلاء محمد عبده، ومحمد رشيد رضا.

وقد قال محمد عبده، بعد مشواره الطويل في العمل السياسي ملخصاً تلك التجربة التي خاضها: (أعوذُ بالله من السياسة، ومن لفظ السياسة، ومن معنى السياسة، ومن كل حرف يُلفظ من كلمة السياسة، ومن كل خيال يخطر ببالي من السياسة، ومن كل أرض تذكرُ فيها السياسة، ومن كل شخص يتكلم أو يتعلم أو يجنُّ أو يعقلُ السياسة، ومن ساس ويسوس، وسائسٍ ومسوس)<sup>(١)</sup>.

وصور تأثر الدعوة بدخول الدعاة في العمل السياسي على نحو منظم وممنهج كثيرة متنوعة، فقد ضاعت بسببه جهود كبيرة لكثير من الدعاة والجماعات.

ومسألة دخول الدعوة في العمل السياسي مسألة جديرة بالبحث، مع الاهتمام بذكر النماذج الواقعية لهذه التجارب لا سيما خلال السنين الماضية.



---

(١) «الإسلام والنصرانية» ص ١٣٢.

## المسألة السابعة عشرة

### الدولة العثمانية وموقف الجماعات الإسلامية منها

من الملاحظ أن الذين انحرف عندهم مفهوم الخلافة من أرباب التوجهات الفكرية المخالفة قد اتفق جميعهم على تعظيم الدولة العثمانية، والتباكي على فقدانها، وربط ما أصاب الأمة من ضعفٍ بسقوطها، وتمنّي رجوعها.

ولست بصدد الكلام على الدولة العثمانية بدراسة نقدية شاملة ووافية، أستوعب فيها جميع جوانب الإيجاب والنقد؛ إذ لا يُنكر دورها الكبير في حماية بلاد المسلمين من مخططات أعدائهم، ووقوفها في وجه توسعاتهم، فقد كانت سدًا منيعاً في وجه أطماع الدول الأوروبية على مدى قرونٍ طويلة، كما أوقفت خطر الدولة الصفوية وأحبطت مخططاتها للاستيلاء على بلاد المسلمين وأفشلت تحالفاتها مع البرتغاليين والأسبان، كما أنها وسّعت الفتوحات الإسلامية في أوروبا فأخضعت بلاداً لم يسبق للمسلمين إخضاعها.

لكنني أحب الإشارة إلى بعض الأمور المتعلقة بهذه الدولة والتي تخفى على كثيرٍ من الناس المخدوعين ببريق كلام هؤلاء المفكرين.

والذي دفعني للكلام حول هذا الموضوع أمران:

الأمر الأول: ما ابتدعه بعض منظري الثورات، ومفكري

الدافع وراء الكلام  
حول الدولة  
العثمانية أمران

الجماعات الإسلامية الحزبية، وهي دعوى: أنّ الأحكام المتعلقة بالإمام، كوجوب السمع والطاعة، وتحريم نقض البيعة، والصبر على ما يكون من جور واستئثارٍ بالدنيا، ونحو ذلك من الأحكام، أنها مختصةٌ بالخليفة العام الذي تعمُّ ولايته جميع أقطار المسلمين، وحملوا جميع ما جاء في الكتاب والسنة من النصوص في ذلك على هذا القول المبتدع، وأبطلوا تنزيل هذه الأحكام على ولاة المسلمين اليوم، واتخذوا ذلك ذريعة لتسويغ الخروج على الأئمة، ودفع ما جاء من نصوص الوعيد في ذلك، كما صار هذا القول المخترع سُلماً لتكوين الجماعات والأحزاب المفارقة للجماعة، والساعية لتكوين الجماعة الأم، وهي جماعة الخليفة العام كما زعموا، وهم مع ذلك يدعون تحقق هذه الشروط في السلاطين العثمانيين، ووجود الجماعة الأم بالدولة العثمانية، فكان من المهم الكلام حول الدولة العثمانية، لننظر: هل توفرت الشروط المزعومة فيها؟ أم لا؟

**الأمر الثاني:** بيان جانب مهم من جوانب الدولة العثمانية، لا سيما في قرونها المتأخرة، والذي يحاول أرباب الجماعات والأحزاب الفكرية الإسلامية إخفاء حقيقته، وتزيين صورته، وهو الجانب الديني، الذي هو أساس الخلافة وأصلها، فإن الخلافة إنما شرعت لأجل تحقيق الدين وإقامته.

ولهذا، فأقول باختصار عن نشأة الدولة العثمانية: إن أول بوادر هذه الدولة كانت على يد رجل تركي من الأتراك الغز اسمه أرطغرل، فرَّ بعشيرته من بطش المغول إلى الأناضول حيث سلاجقة الروم، وعَقَدَ حينذاك تحالفاً معهم بعد أن جرت أحداث طويلة، ثم خَلَفَهُ ابنه

عثمان سنة ٦٩٩هـ، ويُعدّ عثمان المؤسس الأوّل للدولة، والذي بدأ بتوسيع الدولة، وورث أملاك الدولة السلجوقية في الأناضول، وواصل فتوحاته حتى أخذ ما كان بيد الروم في الأناضول، واستمر الحال على ذلك، حالها كحال الدول التي قامت في الإسلام، تُسمّى بالدولة العثمانية نسبة إلى مؤسسها الأوّل، حتى جاء السلطان سليم الأوّل فاستطاع أن يهزم المماليك المصريين في معركة مرج دابق، ثم معركة الريدانية سنة ٩٢٦هـ، وكان بمصر آنذاك الخليفة العباسي، والذي كان اسماً لا حقيقة، وبذلك دخلت مصر في ملك الدولة العثمانية.

ولم تُشر المصادر التاريخية إلى تنازل الخليفة العباسي بمصر، والذي كان صورة لا حقيقة، لسليم الأوّل عن الخلافة، على أنه لو حصل ذلك لم يكن شرعياً، لأن الخليفة العباسي الصوري لم يكن يملك خلافة ليتنازل عنها، والمشهور أن سليم الأوّل تلقب بالخليفة، وسمى نفسه (خليفة الأرض في طولها وعرضها) سنة ٩٢٠هـ، أي قبل سقوط مصر بيد العثمانيين، ومنذ ذلك اليوم تلقب سلاطين بني عثمان بالخلفاء، واستمر الحال على ذلك إلى سقوط الدولة العثمانية سنة ١٣٤٣هـ، ونشأت الدولة التركية الجديدة.

وسبب اهتمام سلاطين بني عثمان بمسمّى الخلافة، هو ما يُضفيه هذا الاسم على دولتهم من الأهمية في نظر أعدائهم.

قال السنهوري: (وفي البداية لم يكن السلاطين العثمانيون يُعطون أهمية كبيرة للقب الخلافة، ولكن زاد اهتمامهم به في القرن الثامن عشر الميلادي عندما بدؤوا يشعرون بخطورة الهجمة الأوروبية على

دولتهم، فاهتموا بلقب الخلافة ليعطوا لدولتهم أهمية أكبر في نظر اعدائهم، وفي القرن التاسع عشر اهتم السلطان عبد الحميد بصفة الخلافة، بل أعطى لنفسه لقب أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>.

إذا تبين هذا، فإني أشير هنا إلى أمرين مهمين:

**الأول:** أن الدولة العثمانية لم تكن ولايتها عامة على جميع بلاد المسلمين، فهناك دول لم تكن تحت سلطة الدولة العثمانية، إما مطلقاً، أو في كثير من الأوقات، مثل: إيران، وباكستان، وأفغانستان، والدول الإسلامية في جنوب شرق آسيا، وكذلك عامة دول آسيا الوسطى، وكذلك اليمن، فإنها كانت عصية على الدولة العثمانية، وقد حاولت السيطرة عليها قروناً طويلة، وكذلك عمان والإمارات، والمغرب الأقصى؛ كالمغرب وموريتانيا، وكذلك الأندلس.

الدولة العثمانية لم تكن ولايتها عامة على جميع المسلمين

وعلى هذا، فالدولة العثمانية لم تكن دولة خلافة بالمعنى الاصطلاحي، وهي الولاية العامة على جميع بلاد المسلمين، بحيث يخضع الجميع لسلطانها ونفوذها، كما كان الحال في دولة الخلفاء الراشدين، والدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية، إلا أن نفوذها قد امتد على بقعة كبيرة من بلاد المسلمين، ودخلت قواتها إلى بلاد لم تخضع لسلطة المسلمين من قبل كدول البلقان وما وراءها.

وعلى هذا، فالدولة العثمانية كانت دولة من دول الإسلام، شأنها شأن غيرها من الدول الكثيرة التي قامت في بلاد الإسلام عبر

(١) «فقه الخلافة» ص ٢٩٩.

التاريخ، على أنها كانت من الدول القوية إذا ما قورنت بغيرها.

وتسميتها بالخلافة وتسميها به لا محذور فيه، من جهة أن: الخلافة والسلطنة والدولة والمملكة - كما سبق أن أشرنا - هي مصطلحات مترادفة، على أن الخلافة قد غلب إطلاقها على الخلافة العامة، كما أن تسميتها بذلك لا يعني أيضاً وجوب دخول جميع دول الإسلام تحت سلطانها، وقد سبق البحث في ذلك.

وبناءً عليه، فإن ما اخترعه منظرُوا الثورات، ومفكروا الجماعات من الشروط في تنزيل أحكام الإمامة، وادعاء اختصاصها بالخلافة العامة، لا تنطبق على الدولة العثمانية؛ لأن ولايتها لم تكن عامة على جميع البلاد الإسلامية، بل كثيراً منها خارج عن سلطة الدولة العثمانية!!

وهذا يُبطل دعواهم من أصلها، ويُبين تناقضهم واضطرابهم، ويؤكد أن الدافع لهم لابتداع هذا القول هو الهوى. أعاذنا الله من ذلك.

**الأمر الثاني:** أن الدولة العثمانية، لا سيما في قرونها المتأخرة، موقف الدولة العثمانية من التوحيد وطبيعة ارتباطها بالتصوف والبدع لم يكن لها نشاط في نشر التوحيد والسنة، كما كان الحال في دول الخلافة السابقة؛ كدولة الخلفاء الراشدين، والدولة الأموية، وأوائل العباسية، وكحال كثير من الدول التي قامت في بلاد الإسلام، كأوائل دولة السلاجقة، والدولة الزنكية، ودولة المرابطين، والدولة السعودية.

بل كان الحال عكس ذلك تماماً، فقد ارتبطت الدولة العثمانية بالطرق الصوفية، وكانت سبباً في نشر كثير من مظاهر البدع

والخرافات، وساهمت في رفع أعلام الشرك والتصوف القبوري في كثير من البلاد، وهي ربما وإن لم تكن داعية إلى ذلك صراحة، لكنها ترعى ذلك وتدافع عن أهله، وتحارب أهل التوحيد والسنة. وما قتلها لدولة التوحيد، الدولة السعودية الأولى، دولة الإمام محمد بن عبد الوهاب ومن ناصره من أمراء آل سعود عنا ببعيد.

قال عبد العزيز الشناوي في كتابه (الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها)، في سياق مدحه للدولة العثمانية<sup>(١)</sup>: (وقد كان من مظاهر الاتجاه الديني في سياسة الدولة تشجيع التصوف بين العثمانيين، وقد تركت الدولة مشايخ الطرق الصوفية يمارسون سلطات واسعة على المريدين والأتباع، وانتشرت هذه الطرق أولاً انتشاراً واسعاً في آسيا الوسطى، ثم انتقلت إلى معظم أقاليم الدولة، وقيل في هذا الصدد: إن حياة الجماهير الدينية قد خضعت لتأثير مشايخ الصوفية أكثر مما خضعت لتأثير رجال الدولة الرسميين. وقد مدّت الدولة يد العون المالي إلى بعض الطرق الصوفية، أو على الأقل إلى الطرق الصوفية القويمة المذهب، وفضّلتها على غيرها. وكان من أهم الطرق الصوفية: النقشبندية، والمولوية، والبكتاشية، والرفاعية أو الأحمدية، والخلوتية، والكازرونية...،

وقد نجم عن تعدد هذه الطرق الصوفية من ناحية وانتشارها من ناحية أخرى أن بدا الطابع الديني ملحوظاً، بل قوياً في نفوس العثمانيين، وامتازت حياتهم الدينية بالحيوية).

---

(١) «الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها» (٥٩/١).

وقد أيضاً: (كان السلطان الجديد يتسلم من يد شيخ الطريقة المولوية - بيوك جلي - سيف السلطان عثمان الأول؛ الجد الكبير للسلطين العثمانيين)<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشناوي عن السلطين العثمانيين بناءهم الأضرحة والمقامات وتشييدها، وذكر منهم: محمد الفاتح<sup>(٢)</sup>، وسليمان القانوني، وغيرهما من عظماء سلاطين بني عثمان.

كما ذكر أيضاً طاش كبرى زادة ارتباط محمد الفاتح بالصوفي الخرافي محمد بن حمزة المشهور بآق شمس الدين، وأنه طلب منه أن يُدلّه على قبر أبي أيوب الأنصاري بعد فتح القسطنطينية، فزعم الصوفي آق شمس الدين أنه كُشف له عن قبر أبي أيوب رضي الله عنه، وأنّ روحه التقت بروح أبي أيوب، فهنأه أبو أيوب بالفتح.

قال طاش كبرى زاده: (ثم أمر - أي محمد الفاتح - ببناء القبة على ذلك الموضع - أي قبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه -، وأمر ببناء الجامع الشريف والحجرات، والتمس أن يجلس الشيخ - أي: آق شمس الدين - فيه مع مرّيديه، فلم يقبل، واستأذن أن يرجع إلى وطنه فأذن له السلطان تطيباً لقلبه)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشناوي: (ولما فتح السلطان سليمان المشرع العراق، ودخل بغداد في ديسمبر - كانون الأول - عام ١٥٣٤ حيث أقام أربعة أشهر عمل خلالها على إرضاء مشاعر أهل السنّة وأهل الشيعة معاً،

(١) المصدر السابق (٦٤/١).

(٢) الموضع السابق.

(٣) «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» ص ١٤٠-١٤١.

وَرَصَدَ أَوْقافاً يُنْفَقُ إيرادها على أهل المذهبين. وخرج من بغداد في رحلة تعرف بها على قبر أبي حنيفة وأعاد بناء ضريحه،...

وعلى الرغم من أن السلطان سليمان كان سنياً حنيفياً، زار العتبات المقدسة،...، وزار قبر الإمام علي بالنجف<sup>(١)</sup>.

هذا، ويعتبر سليمان القانوني من أقوى سلاطين بني عثمان، وقد توسعت الفتوحات في عهده!، فإذا كان هذا حال عظمائهم، فكيف بضعفائهم؟

ولما أتى السنهوري على ذكر أتاتورك، ذَكَرَ من أفعاله التي يُعاب عليها إلغاؤه للطرق الصوفية المنتشرة في تركيا آنذاك، فقال: (لقد أعلن أخيراً أن الجمعية الوطنية التركية في أنقرة قررت تطبيق القانون المدني السويسري بكامله، والنساء الأتراك تحررن بصورة مذهلة، والطرق الصوفية ألغيت)<sup>(٢)</sup>.

وقال أقرُّ محمد قطب باستفحال التصوف والقبورية في الدولة العثمانية، فقال: (قد كانت الصوفية قد أخذت تنتشر في المجتمع العباسي، ولكنها كانت ركناً منعزلاً عن المجتمع، أما في ظل الدولة العثمانية، وفي تركيا بالذات، فقد صارت هي المجتمع! وصارت هي الدين!

وانتشرت - في القرنين الأخيرين بصفة خاصة - تلك القولة العجيبة: من لا شيخ له فسيخه الشيطان!

(١) المصدر السابق (١/٢٥).

(٢) «فقه الخلافة» ص ٣٢٣.

وأصبحت الصوفية - بالنسبة للعامة بصورة خاصة - هي مدخلهم إلى الدين، وهي مجال ممارستهم للدين!

وحين أصبحت هكذا فقد أصبحت مجموعة من الخرافات والأوهام تتعلق (بالمشايخ) الأحياء منهم والأموات. وصار (التدين) هو الإيمان بالشيخ، وبكراماته، وبأحواله، وقدرته على استشفاف الغيب، وقدرته على شفاء المرضى بغير دواء، وقدرته على (فك السحر) واستخراج الشياطين من أرواح من تسلطت عليهم. كما أصبح هو التعلق بالأضرحة والأولياء، ونذر النذور لهم والتقرب بالقرابين، دون عمل حقيقي بمقتضى الدين. فقد أصبح هذا في حسّ العامة هو الدين، وليس الدين هو ما أنزله الله في كتابه المنزل وسنة رسوله ﷺ (١).

وقد تكلم كثير من العلماء عن حال المسلمين في الولايات العثمانية آنذاك، وكيف انتشرت فيها مظاهر الشرك والبدع.

فمن ذلك ما ذكره الإمام سعود بن عبد العزيز (ت: ١٢٢٩هـ) في رسالته إلى الوالي العثماني على العراق سليمان باشا، وقد ذكر فيها ما عليه الناس في كثير من ولايات الدولة العثمانية، فكان مما قال: (فشعائر الكفر بالله والشرك به هي الظاهرة عندكم، مثل: بناء القباب على القبور، وإيقاد السرج عليها، وتعليق الستور عليها، وزيارتها بما لم يشرعه الله ورسوله، واتخاذها عيداً، وسؤال أصحابها قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، هذا، مع تضييع

(١) «واقعا المعاصر» ص ١٤٣-١٤٤.

فرائض الله التي أمر الله بإقامتها، من الصلوات الخمس وغيرها، فمن أراد الصلاة صلى وحده، ومن تركها لم ينكر عليه، وكذلك الزكاة، وهذا أمر قد شاع وذاع وملاً الأسماع في كثير من بلاد الشام، والعراق، ومصر، وغير ذلك من البلدان<sup>(١)</sup>.

وقال في رسالته أيضاً واصفاً حال سلاطين بني عثمان: (وقد رأينا: لما فتحنا الحجرة الشريفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، عام اثنين وعشرين، رسالة لسلطانكم سليم، أرسلها ابن عمه إلى رسول الله ﷺ يستغيث به ويدعوه، ويسأله النصر على الأعداء من النصارى وغيرهم؛ وفيها من الذل والخضوع والعبادة والخشوع ما يشهد بكذبكم).

**وأولها:** من عبيدك السلطان سليم، وبعد: يا رسول الله، قد نالنا الضر، ونزل بنا من المكروه، ما لا نقدر على دفعه، واستولى عباد الصلبان على عباد الرحمن، نسألك النصر عليهم، والعون عليهم، وأن تكسرهم عنا، وذكر كلاماً كثيراً هذا معناه وحاصله.

فانظر إلى هذا الشرك العظيم، والكفر بالله الواحد العليم، فما سأله المشركون من آلهتهم؛ العزى واللات، فإنهم إذا نزلت بهم الشدائد أخلصوا لخالق البريات.

فإذا كان هذا حال خاصتكم، فما الظن بفعل عامتكم، وقد رأينا من جنس كلام سلطانكم كتباً كثيرة في الحجرة، للعامّة والخاصة، فيها من سؤال الحاجات، وتفريج الكربات، ما لا نقدر على

(١) «الدرر السنية» (١/٢٩٣).

ضبطه<sup>(١)</sup>.

كما تكلم كثير من العلماء أيضاً عن حال الدولة العثمانية عند دخولها نجداً لحرب الدولة السعودية الأولى، وكيف سعت في طمس معالم التوحيد، وقاتلت أهله، وأعلت منارات الشرك والضلالة.

الدولة السعودية الأولى ووأد دعوة

وممن عاش تلك الحقبة: المؤرخ المصري عبد الرحمن بن حسن التوحيد الجبرتي، وقد أرّخ كثيراً من أحداثها في كتابه (تاريخ عجائب الآثار في التراجم والآثار).

وكان مما ذكره الجبرتي في حوادث سنة ١٢٢٧هـ، واصفاً حال قوات الموحدين، والقوات العثمانية المصرية، بعدما ذكر هزيمتها على يد الموحدين، قوله: (ولقد قال لي بعض أكابرهم من الذين يدعون الصلاح والتورع: أين لنا بالنصر؟ وأكثر عساكرنا على غير الملة، وفيهم من لا يتدين بدين، ولا ينتحل مذهباً، وضحبتنا صناديق المسكرات، ولا يُسمع في عرضينا أذان، ولا تقام به فريضة، ولا يخطر في بالهم ولا خاطرهم شعائر الدين، والقوم إذا دخل الوقت أذن المؤذنون، وينتظمون صفوفاً خلف إمام واحد بخشوع وخضوع، وإذا حان وقت الصلاة، والحرب قائمة، أذن المؤذن، وصلوا صلاة الخوف، فتتقدم طائفة للحرب، وتتأخر الأخرى للصلاة، وعسكرنا يتعجبون من ذلك، لأنهم لم يسمعوا به، فضلاً عن رؤيته،...، وكشفوا عن كثير من قتلى العسكر فوجدوهم غُلغلاً غير مختونين)<sup>(٢)</sup>.

(١) الموضوع السابق (١/٣٠٤).

(٢) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (٣/٣٤١).

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن أيضاً واصفاً حال العساكر التركية: (فمن عَرَفَ هذا الأصل الأصيل، عَرَفَ ضرر الفتن الواقعة في هذه الأزمان، بالعساكر التركية، وعَرَفَ أنها تعود على هذا الأصل الأصيل بالهدِّ والهدم، والمحو بالكلية، وتقتضي ظهور الشرك والتعطيل، ورفع أعلامه الكفرية، وأن مرتبتها من الكفر، وفساد البلاد والعباد، فوق ما يتوهمه المتوهمون، ويظنه الظانون)<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ أيضاً: (وهذه الدولة التي تنتسب إلى الإسلام، هم الذين أفسدوا على الناس دينهم وديانهم، استسلموا للنصرانية، واتحدت كلمتهم معهم، وصار ضررهم وشهرهم على أهل الإسلام والأمة المستجيبة لنييها والمخلصة لربها)<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ: (والفتنة التي حلت بهم - أي: أهل نجد -، هي فتنة العساكر التركية والمصرية، فانتشر نظام الإسلام، وشُتت أنصاره وأعوانه، وارتحلت الدولة الإسلامية، وأعلن أهل النفاق بنفاقهم، فرجع من رجع إلى دين آبائه، وإلى ما كان عليه سابقاً من الشرك والكفر، وثبت من ثبت على الإسلام، وقام بهم من أمور الجاهلية أشياء، لا تخرج من ثبت منهم عن الإسلام)<sup>(٣)</sup>.

وهذه المشاهد التي ذكرها هؤلاء العلماء الثقات كانت عن علم، لا عن ظن؛ لأنها كانت عن مشاهدة ومعايشة.

(١) «الدرر السنية» (١٠/٣٢٢).

(٢) المصدر السابق (٨/٢٢).

(٣) المصدر السابق (١٠/٤٥١).

فهذا هو حال الدولة التي يُدعى فيها تحقّق المفهوم الشرعي للخلافة الإسلامية، والتي يتباكى على سقوطها المفتونون من أهل الأحزاب والجماعات.

وإذا كان العلماء قد عرفوا الخلافة بأنها: نيابة عن صاحب الشرع في إقامة الدين، وسياسة الدنيا، فهل كانت الدولة العثمانية تقيم الدين الذي شرعه الله، وفق ما شرع؟

فإن أصل إقامة الدين: إقامة التوحيد ونشره، ومحاربة الشرك بأنواعه.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

قال الألوسي: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾: أي دين الإسلام، الذي هو توحيد الله تعالى وطاعته، والإيمان بكتبه، ورسله، وبيوم الجزاء، وسائر ما يكون العبد به مؤمناً، والمراد بإقامته: تعديل أركانه، وحفظه من أن يقع فيه زيغ، والمواظبة عليه<sup>(١)</sup>.

نعم، سياسة الدنيا كانوا فيها من المتقنين، وأما إقامة الدين فلم يكونوا من المقيمين.

على أن سياسة الدنيا ما هي إلا وسيلة لإقامة الدين الذي بعث الله به رسله، فمن لم يُقم الدين لم تنفعه سياسة الدنيا في الآخرة.

(١) «روح المعاني» (١٣/٢٢).

هذا ما تيسر جمعه، وقد قصدت فيه الاختصار، والله أعلم،  
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## الفهرس

٥	تقريظ الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي .....
٧	مقدمة .....
٩	المسألة الأولى: معنى الخلافة .....
١٣	المسألة الثانية: الفرق بين الخلافة والإمامة .....
١٦	المسألة الثالثة: وجوب نصب خليفة للمسلمين .....
٢٠	أحكام الإمامة لا تخص الخليفة العام .....
٢١	المسألة الرابعة: نشأت الخلافة الإسلامية ووسائل قيامها .....
٢٥	الخلافة ثمرة من ثمرات التوحيد .....
٢٩	المسألة الخامسة: الخلافة وسيلة وليست غاية .....
٣٠	إقامة الدين وشعائره الخاصة بالأفراد ليست مرتبطة بوجود الخلافة .....
٣٢	الكلام حول الخلافة والسعي لجمع المسلمين من شأن الخاصة .....
٣٣	فرق بين وحدة الأمة ووحدة الدولة .....
٣٤	المسألة السادسة: الأصل أن يكون للمسلمين خليفة واحد .....
٣٩	المسألة الثامنة: جواز تعدد الأئمة عند تعذر اجتماع المسلمين .....
٤١	قصة أبي بصير وأصحابه والاستدلال بها على جواز تعدد الأئمة .....
٤٢	نصوص العلماء في جواز تعدد الأئمة للضرورة .....
٤٧	الأدلة التي جاءت بوجود السمع والطاعة للأئمة لم تُقَيّد بالخليفة العام .....
٤٩	الردّ على استدلالات من يخصون أحكام الإمامة بالخليفة العام .....
٥٢	المسألة التاسعة: ليس لأحد أن يدّعي الخلافة والإمامة العامة .....
٥٢	تعريف أهل الحل والعقد .....
٥٥	ادعى الخلافة كثيرون عبر التاريخ واشتهر الخوارج بذلك .....
٥٩	المسألة العاشرة: لا يجوز السعي لتحقيق اجتماع المسلمين عبر القتال .....
٦٤	المسألة الحادية عشرة: جمعُ المسلمين اليوم في ولاية واحدة أمرٌ متعذرٌ ..

- ٦٥ ..... أهمية اجتماع المسلمين عبر منظمات وهيئات تجمعهم
- ٦٧ ..... المسألة الثانية عشرة: السعي لإقامة الخلافة ليس من واجبات الدعوة
- ٦٧ ..... اعتقاد وجوب سعي الدعوة لإقامة الخلافة كان سبباً في إنشاء الأحزاب
- ٦٨ ..... الفكر ناشئ عن الخلل في مفهوم التوحيد وحصره بالحاكمية
- ٧٠ ..... تكوين الأحزاب والتنظيمات الدعوية نوع من الخروج عن جماعة المسلمين
- ٧٣ ..... المسألة الثالثة عشرة: موقف جماعة الإخوان المسلمين
- ٧٥ ..... المسألة الرابعة عشرة: موقف حزب التحرير
- ٧٨ ..... المسألة الخامسة عشرة: موقف الجماعات الخارجية التكفيرية
- ٨٠ ..... المسألة السادسة عشرة: موقف بعض الجماعات والتنظيمات المنتسبة للسلفية
- ٨٠ ..... تكوين التنظيمات الهرمية السلفية من محدثات الدعوة المعاصرة
- ٨٢ ..... موقف الدعوة السلفية بالإسكندرية
- ٨٣ ..... موقف رابطة النهضة والتغيير السلفية اليمنية
- ٨٤ ..... موقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر
- ٨٦ ..... موقف جمال المراكبي رئيس جمعية أنصار السنّة المحمدية بمصر سابقاً
- ٨٧ ..... ارتباط العمل السياسي بالتنظيمات الدعوية
- ٨٩ ..... المسألة السابعة عشرة: الدولة العثمانية وموقف الجماعات الإسلامية منها
- ٩٠ ..... الدافع وراء الكلام حول الدولة العثمانية
- ٩٢ ..... الدولة العثمانية لم تكن ولايتها عامة على جميع المسلمين
- ٩٣ ..... موقف الدولة العثمانية من التوحيد وطبيعة ارتباطها بالتصوف والبدع
- ٩٩ ..... حال القوات العثمانية والمصرية التي اجتاحت الجزيرة

